وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

جريمة عدم الإنفاق و أثرها على الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطلبة: – بن طيبة محمد .....بإشراف: د. جلول فيساح

– ركاب رابح

لجنة المناقشة:

1) الأستاذة: أ. بن عيشوش فاطمة.....رئيسا.

2) الأستاذ: د. فيساح جلول .....مشرفا ومقررا.

3) الأستاذ: أ بلقاضي بلقاسم.....عضواً مناقشاً

تاريخ المناقشة: 27 جوان 2019

السنة الجامعية :2019/2018

مـقدمــة :

تعتبر الأسرة الخلية الأولى في المجتمع، و بها يصلح أو يفسد المجتمع ،لذلك اهتمت بها الشريعة الإسلامية إضافة للقانون الوضعي، وقد وردت في شأنها آيات قرآنية وقواعد قانونية تنظم مختلف العلاقات بين أفرادها سواء كانواأصول ،فروع أو أزواج، من أجل المحافظة على استقرارها .

ومن أهم المواضيع المتعلقة بالأسرة، التي تناولتها الشريعة الإسلامية والقانون على حد السواء هي النفقة حيث قال سبحانه و تعالى : "...**لينفق ذو سعة من سعته** ومن **قدر عليه رزقه فلينفق مماآتاه الله لا يكلفالله نفسا إلا ما ءاتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا** "[1]، وقوله أيضا:"... **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف...**"[2]. وقوله أيضا: ".. **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن...**".[3]

كما أن المشرع الجزائري من جهته لم يدخر جهدا لتوفير الحماية اللازمة للحق في النفقة، حيث جعل النيابــة طرفا أصليا فــي جميع القضايا المتعلقة بالأسرة حسب نص المــادة 3 مكرر من قانون الأسرة التي تنص: "**تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكــام هذا القانون**".[4]

كما أن المشرع جعل النفقة من الأمور المهمة التي لا يجوز التهاون فيها حيث أن أغلب الأحكام الصادرة بهذا الشأن مشمولة بنفاذ المعجل ، و تجريم فعل الامتناع عن دفع النفقة.

---

[1]–سورة الطلاق، آية (7).

[2]–سورة البقرة، آية (233).

[3]–صورة الطلاق، الآية (6).

[4]–القانون رقم 84–11 مؤرخ في 9يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بأمر رقم 05–02، مؤرخ في 27فبراير2005ج .ر عدد 15، صادرة في 23فبراير2005.

وأسباب اختيار الموضوع كونه ذو أهمية كبرى، وتكمن أهميته في كونه يرتبط بالأسرة التي تشكل الخلية الأولى في المجتمع، وارتباطها بفئة محددة كالقصر، إضافة إلى ذلك نلاحظ انتشار هذه الظاهرة من الناحية الاجتماعية ما أدى إلى اكتظاظ المحاكم بالقضايا المتعلقة بعدم الإنفاق ،بالإضافة كون موضوع النفقة من بين المواضيع المهمة التي يثار حولها الكثير من الاستفسارات .

تعتبر النفقة اللبنة الأساسية التي يقوم بها كل كيان أسري، و لذلك يتعين على الملتزم بها أن يؤديها إلى أصحابها لما لها عظيم الأثر في حفظ هذه الأسرة من التفكك و التشتت و ستر العورات و صيانة الحرمات و تحقيق كل الكفاية للعاجز و الفقير حتى لا يصبح عالة على المجتمع .

و لما كان للنفقة من أهمية تتطلب المحافظة على الحياة الإنسانية وضع المشرع لها ضوابط قانونية جاء بها في قانون الأسرة الجزائري، و الذي خصص لها الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أن النفقة لا تعد فقط أثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية ،بل تمتد النفقة لتشمل العلاقة الأسرية التي تنصب على القرابة.

أما أهمية هذه الدارسة، فتكمن في تحليل مختلف القواعد ذات الصلة بموضوع النفقة و جريمة عدم الإنفاق و أثرها على الأسرة ولمعالجة الموضوع تم طرح الإشكالية الآتية: ما مفهوم النفقة وما هو تقديرها ؟ ومن هم مستحقي النفقة و حالات سقوطها؟ و ما مدى فاعلية النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للحد من جرائم عدم الإنفاق ؟ وما هي آثارعدم دفع النفقة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بالتطرق إلى مفهوم النفقة و مشتملاتها و أحكامها وفقا للقانون الجزائري ،و الحالات التي تسقط فيها النفقة ، وكذلك قمنا بالتطرق الى آثار عدم دفع النفقة و الأركان العامة لجريمة عدم الإنفاق وخصوصية المتابعة فيها .

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي. وبناءا على ذلك قمنا بتقسيم بحثنا وفق الخطة التالية :

لقد قسمنا هذا موضوع إلى فصلين ، ويندرج الفصل الأول تحت عنوان ماهية النفقة ، والذي قسمناه إلى مبحثين ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم النفقة و حكمها و أسباب وجوبها وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مشتملات النفقة والطريقة التي تقدر بها ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لحالات سقوط النفقة وآثار عدم دفعها ، فتناولنا في المبحث الأول حالات سقوط النفقة ، وفي المبحث الثاني آثار عدم دفع النفقة وكيفية تثبيت استحقاق النفقة عن طريق القضاء والكيفية التي ينفذ بها الحكم الملزم بالنفقة ، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى الأركان العامة لجريمة عدم الإنفاق و خصوصية المتابعة التي تتميز بها .

الفصل الأول

ماهية النفقة

تعتبر النفقة من الضروريات الأساسية لاستمرار الكيان الأسري بالطريقة السليمة ، و لذلك يتعين على الملتزم بها أن يؤديها إلى أصحابها للحفاظ على الأسرة من التفكك و التشتت و ستر العورات و صيانة الحرمات و تحقيق كل الكفاية للعاجز و الفقير ، وبالمحافظة على الأسرة نحافظ على المجتمع .

و لما كان للنفقة من أهمية تتطلب المحافظة على الحياة الإنسانية وضع المشرع لها ضوابط قانونية جاء بها في مقتضيات قانون الأسرة الجزائري، و الذي خصص لها الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أن النفقة لا تعد فقط أثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية ،بل تمتد النفقة لتشمل العلاقة الأسرية التي تنصب على القرابة.

من هذا المنطلق وجب علينا التطرق في الفصل الأول إلى ماهية النفقة ، الذي قمنا بتقسيمه الى مبحثين ، تطرقنا الى مفهوم النفقة في (المبحث الأول)، و ذكر مشتملاتها وكيفية تقديرها في(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مـــفـــهـوم النـفـقـة

تعتبر النفقة من أهم الآثار المالية التي تنتج عن الزواج باعتبار أنها توفر حاجيات الأسرة من مأكل وملبس ومسكن ورعاية صحيةتقع على عاتق إنسان لغيره تكون محددة بمجموعة من الأسباب، و وفقا لشروط معينة ،لكن قبل التطرق لكل هذا، ولتسليط الضوء لمفهوم النفقة يقتضي الأمر تعريف النفقة و إبراز حكمها في (المطلب الأول)، ثم تطرقنا إلى أسباب وجوب النفقة على الغير في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف النفقة و حكمها

لوضع تعريف دقيق للنفقة و نقل حقيقتها نقلا صحيحا و دقيقا يجب وضعها في خاص معناها و هذا ما سنتعرض له في (الفرع الأول)، ثم الشيء الذي يتبع هو تبيان حكم النفقة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف النفقة

للنفقةعدة تعاريف، تعريف لغوي (اولا)، اصطلاحي (ثانيا) و قانوني(ثالثا)، سنتعرض لها فيما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للنفقة

النفقة في اللغة لها ثلاثة اشتقاقات و هي:

1_ النفقة مصدر مشتق من النفوق أي الهلاك و يقال: نفقت الدابة نفوقا، أي ماتت .

2_ النفقة مشتقة من النفاق أي الرواج، يقال: نفقت السلعة نفاقا بالفتح، أيراجت و كثر طلبها.

3_ النفقة مشتقة من الإنفاق و تأتي بمعنى الصرف و يقال: أنفق الرجل المال، بمعنى صرفه.

و الحاصل مما تقدم أن معنى النفقة في جميع الأقوال يدل على معنى الفناء و الانتهاء، و ذلك واضح في الرأي الأول في كونها مشتقة من النفوق ،و أما على الرأي الثاني بمعنى الرواج، فهو يفيد ذلك أيضا إذ أن الرواج استهلاك للشيء، و إفناء المال كذلك فإن هذا المعنى متحقق في الرأي الثالث، لأن الإخراج ذهاب الشيء و إفناؤه، و بالتالي فإن هذه "الآراء و إن اختلفت في الاشتقاق إلا أنها تساوي في الدلالة و إفادة المعنى الم منها"[1].

و لهذا سمي "المال الذي ينفقه الإنسان على زوجته و أولاده و أقاربه بالنفقة ، لأن في إنفاقه عليهم إهلاك للمال المنفق، أو لأن في الإنفاق رواجا لحال المنفق عليه"[2]. و عليه فإن معنى النفقة لغة هو ما ينفقه الإنسان على نفسه و عياله و نحوهم، إلا أن المقصود بالنفقة في بحثنا هذا هو ما ينفقه الإنسان على عياله.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنفقة

ترد النفقة اصطلاحا بعدة مفاهيم فقهية وقانونية، فقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية و من بينهم المالكية على أنها: ما به قوام معتاد على حال الآدمي دون سرف، أما الحنابلة فعرفها بأنها كفاية من يمونه خبزاو كسوة و مسكن و توابعها، أما الحنفية فعرفوها بأنها الطعام و الكسوة و السكن، و المشهور عندهم أنها في الشرع هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه،" أما عند الشافعية فهي طعام مقدر للزوجة و خادمها على الزوج و لغيرهما من أصل و فرع و رقيق و حيوان ما يكفيه"[3].

أما عن فقهاء القانون فنجد من بينهم بلحاج العربي الذي عرف "النفقة بأنها ما يصرف الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه من طعام و كسوة و مسكنا و كل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس، و حسب وسع الزوج"[4].

---

[1] – رشاد حسين خليل، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر و التوزيع ، مصر 1987.ص.13.

[2] – جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008، ص.299.

[3] – الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء الخامس (الطهارة، اللعان، الرضاع، النفقة الحضانة، الإعتاق، التدبير، الإستيلاد، المكاتب، الوطء، الإجارة)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت،د.س.ن ،ص.108.

[4] – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول(الزواج و الطلاق)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999، ص.169.

ثالثا: التعريف القانوني للنفقة

تنص المادة 78 من ق.أ.ج على أنه:**"تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة"**[1].

و عليه فإن قانون الأسرة الجزائري لم يعرف النفقة وتركهاللفقه ، و اكتفى القانون بتعداد أنواع النفقة من خلال المادة 78 من ق.أ.ج السالفة الذكر أعلاه، لكن هذا التعداد على سبيل المثال.

و من خلال هذه التعاريف جميعا يمكن أن نقول بأن النفقة هي الشيء الذي ينفقه الإنسان على زوجته و أولاده و أقاربه، و تشمل الطعام و الكسوة و السكن أو أجرته و العلاج، و ما يعتبر ضروري في الحياة.

الفـرع الثانـــي
حـكـم الـنـفـقـة

إن حكم النفقة هو الوجوب بأدلة شرعية و قانونية، حتى أن هناك أدلة قضائية تؤكد وجوب النفقة .

أولا: الأدلة الشرعية لوجوب النفقة

هناك عدة نصوص شرعية تثبت وجوب النفقة في القرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع، إلا أنه سنتعرض لبعض منها والتي تدخل في إطار بحثنا.

1_ الأدلة من القرآن الكريم:

(أ) _قوله تعالى:**"و أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضارهن لتضيقوا عليهن و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"**[2].

---

[1] – القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج.د.ش ،ع .31المؤرخة في 31 جويلية 1984، المعدل و المتمم بموجب بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005،ج.ج.د.ش،ع.15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[2] – سورة الطلاق ،الآية6.

إن الشارع الحكيم في هذه الآية يقصد المطلقات المعتدات و الإنفاق عليهن و الإسكان جاء بصفة الأمر حيث أن هذه الآية تدل على الوجوب بالتالي فيكون هذا الوجوب من باب أولى على الزوج لزوجته أثناء قيام الزوجية [1].

(ب) _قوله تعالى:**"لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله[2]".**

وجه الدلالة: أن الزوج ينفق على زوجته و على ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذ كان موسعا عليه، و من كان فقيرا، فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق و الحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة الحاجة.

(ج)_ قوله تعالى:**"و وصينا الإنسان بوالديه حملته أمه و هنا على وهن و فصاله في عامين أن أشكر لي و ل والديك إلي المصير، و إن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس به لك علم فلا تطعمهما و صاحبهما في الدنيا معروفا ..."**[3].

وجه الدلالة: "أن هذه الآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إذ كانا فقيرين"[4]، فعلى الولد أن يحسن إلى والديه إحسانا شاملا و من ذلك الإحسان الاهتمام بشؤونهما و الإنفاق عليهما عند عجزهما عما يسد حاجتهما،وهذا يعد مظهر من مظاهر الإحسان.

---

[1]– أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنته من السنة و أي الفرقان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الجزء الحادي و عشرون، دار الكتب العلمية، لبنان ،1996، ص.53.

[2]- سورة الطلاق الآية 7

[3] – سورة لقمان، الآيتين14–15.

[4]–أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنته من السنة و أي الفرقان، تحقيق: الدكتورعبدالله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الجزء السادس عشر، المرجع السابق، ص.475.

(د)_قوله تعالى:**"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله على بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم"**[1].

وجه الدلالة أن الله سبحانه تعالى جعل للرجل حق القوامة عليهن ،لأنهم يقومون بالنفقة عليهن [2].

و هذه الآية الكريمة تدل على أن الإسلام كرم المرأة بصفة عامة سواء كانت أما أو زوجة أ أو بنتا أو أختا أو حرما و صانها و حافظ عليها من كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، و لذلك شرع عليها ما يحافظ عليها في الجانب المادي و هي النفقة باعتبار هذه الأخيرة امتياز جاء لتكريمها.

2_ الأدلة من السنة النبوية:

يوجد في السنة المطهرة الكثير من الأحاديث التي دلت على النفقةو منها:

(أ)_ م عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت:**"يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، و ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم"**. فقال:**"خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف"**[3] .

الحديث يدل على وجوب نفقة الزوج على زوجتهو على أولاده، و الدليل هو لما أذن الرسول صلى الله عليه و سلم لهند أن تأخذ ما يكفيها و يكفي أولادها بغير علم زوجها.

(ب)_ عن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:"إن أولادكم

---

[1] – سورة النساء ،الآية34.

[2] – أبي عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و أي الفرقان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن، التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 278.

[3]– شرف الحق العظيم أبادي عبد الرحمن– محمد بن أبي بكر بن أيوب إبن قيم الجوزية أبو عبد الله، عون المعبود على سنن أبي داوود و شرح إبن القيم، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ،المجلد التاسع، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية ،1968، ص.445.

هبة لكم يهب لمن يشاء إناثا و يهب لمن يشاء الذكور و أموالهم لكم إذا احتجتم إليهم".

من هذا الحديث جعل الرسول صلى الله عليه و سلم مال الولد هبة للوالد إذا احتاج إليه مما يدل على وجوب نفقة الوالدين على ولده.

3_ الأدلة من الإجماع:

أجمعأهل العلم أن" نفقة الزوجة تكون على عاتقزوجها ،و أجمعوا كذلك أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهم و لا مال، واجبة على الولد، و أجمعوا على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"[1].

ثانيا: الأدلة القانونية لوجوب النفقة

وردت نصوص في قانون الأسرة الجزائري و هي نصوص متفرقة أوجبت النفقة على الزوج لزوجته وعلى الأب لأولاده و على الأولاد للوالدين، و هو كالآتي:

1_المادة 74 من ق.أ.ج، تجب نفقة الزوجة على زوجها و تنص هذه المادة على ما يلي:"**تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون"** .

2_ المادة 75 من ق.أ.ج، تجب نفقة الولد على أبيه و تنص على ما يلي:**"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدارسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب"**[2].

3_ المادة 76 تنص على ما يلي:**"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك".**

---

[1] – أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري ، الاجماع ، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثالثة ،أبو حماد الصغير احمد بن محمد حنيف، الطبعة الثالثة، مكتبة الفرقان، الإمارات، 1999، ص.110.

[2] – القانون رقم84–11، المرجع السابق.

4_ المادة 77 من ق.أ.ج، تطرقت لوجوب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول مايلي:**"تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث"**[1].

[1] –القانون رقم 84–11،المرجع نفسه.

ثالثا: الأدلة القضائية لوجوب النفقة

ذهبت المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية في عدة أحكام إلى تأكيد وجوب النفقة للزوجة على زوجها و للأولاد على الأب و الوالدين على الأولاد، إلا إذا اختل شرط من شروط استحقاقها، و سوف نذكر بعض الأحكام منها:

1_ "من المقرر قانونا أنهتجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد"[1]، أما "الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب"[2]، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

2_ "من المقرر شرعا أن يسر الزوجة لا يسقط حقها و حق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي، و قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف، بحجة يسر الزوجة (الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده تخطأوا في تطبيق القانون"[3]. و عليه فإن هذا القرار يؤكد لنا أن الزوجة تستحق النفقة حتى و إن كانت غنية، إلا و إنه يمكن أن تسقط عنها هذه النفقة في حالة ما إذا توفر مبرر شرعي لذلك.

3_ إن "نفقة الفروع على الأصول واجبة حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة و الإرث، و أن القضاة بإسقاط حق الأم عندما طلبت النفقة من أولادها، رغم هذا الحق مقرر لها شرعا و قانونا، هو حكم باطل ومخالف للشرع و القانون"[4].

---

[1]– قرار رقم 51596 المؤرخ في 1988/11/07، نقلا عن العربي بلحاج، قانون الأسرة مع تعديلات أمر05–02و معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص.423.

[2] – قرار رقم 189258 المؤرخ في 1998/04/21، نقلا عن العربي بلحاج، المرجع نفسه ،ص.425.

[3] – المحكمة العليا غ.أ.ش، ق ارر رقم 237148، المؤرخ في 2000/02/22، قضية : (ف ط) ضد(:ف ط)، المجلة القضائية،العدد 2،سنة 2001،ص.284. .

[4]–المحكمة العليا غ.أ.ش، قرار رقم 254643،المؤرخ في 2000/11/21، قضية :(ف ف) ضد :(م و)، المجلة القضائية، العدد 2،سنة 2002،ص.200.

المطلب الثاني

أسباب وجوب النفقة

المبدأ هو أن كل إنسان ينفق على نفسه و من ماله، ولكن هناك بعض الاستثناءات التي تلزم بالإنفاق على الغير و هي ثابتة بالأدلة الشرعية و القانونية السالفة الذكر.

" و الإنفاق على الغير في حقيقته الشرعية يعود إلى أسباب ثلاثة، و اتفق عليها الفقهاء"[1] و هي: الزوجية، القرابة، الملكية، و عليه سنتناول في الفرع الأول النفقة بسبب الزوجية، و الفرع الثاني النفقة بسبب القرابة، أما بالنسبة للملكية كسبب لوجوب النفقة ،حيث تستوجب نفقة العبد على سيده، فقد انتهى زمانها باتفاقات و معاهدات دولية و بزوال نظام الرق.

الفرع الأول

النفقة بسبب الزوجية

إن النفقة الزوجية هو ما "يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام و الكساء و السكن والتطبيب والحضانة وغيرها"[2] مما تتطلبه الحياة اليومية من مصاريف و ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة و نفقة الزوجة على الزوج تعتبر من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج و هي واجبة شرعا و قانوناو هذا ما ثبت من الأدلة الشرعية و القانونية السالفة الذكر، لكن السؤال المطروح ما الأساس في فرض النفقة على الزوج لزوجته و هل يكفي عقد الزواج لوجوب النفقة ؟ و نتساءل كذلك هل أن المشرع ألزم الزوجة العاملة أو الغنية بالإنفاق؟ و سنعالج هذه القضايا في الفقرات التالية :

1–الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق،ص.108.

2 – ابراهيم عبد الرحمان ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية (الزواج و الفرقة و حقوق الأقارب)، دار الثقافة للنشر و التوزيعن عمان، 1999، ص.105.

أولا: التزام الزوج بالنفقة.

اختلف فقهاء المـذاهب الأربعة فــي سبب وجوب نفقة الزوجة علـى زوجـهاعلى قولين :

_ القول الأول: "ذهب إليه الشافعية في القديم على أن النفقة تجب بمجرد العقد"[1]. و الحنابلة في ظاهر الرواية "أن النفقة تجب بالعقد ما لم تمنعه نفسها و لا منعه من أولياؤها"[2] .

_ القول الثاني: ذهب إليه الحنابلة في الرواية الثانية و هو المشهور، أن النفقة لا تجب إلا بالتسليم أو ببذله حيث لزمه القبول، لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، و ذلك بالتمكين منه، و مع عدم التسليم أو بذله لم يوجب، و الشافعية في الجديد أن النفقة و توابعها تجب بالتمكين، "و الحنفية جعلوا أساس وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليه"[3]، "و المالكية يشترط لوجب النفقة على الزوج بالدخول بها او إذا دعا إلى الدخول"[4].

و استدل أصحاب الرأي الثاني عن قولهم هذا بما ثبت عن مسلم في كتاب النكاح، أن النبي صلى اللهعليه و سلم لما عقد على عائشة رضي الله عنها لم ينفق عليها إلا بعد دخوله عليها الصلاة و سلم، و لم يلتزمبنفقتها فيما مضى.

أما عن موقف المشرع الجزائري حول سبب إلزام الزوج بالنفقة لزوجته، فنجد أنه أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول الثاني و هذا ما يظهر جليا في المادة 74ق.أ.ج و التي تنص على ما يلي:**"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا**

---

[1]–الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني إلفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، المجلد الثالث، دار المعرفة،مصر ، 1997، ص.570.

[2] – الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق :معالي أبو عبد المالك بن عبد الله بن دهيش، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، توزيع مكتبة الأسدي، السعودية،2009،ص.515.

[3] – الخطيب الشربيني، المرجع السابق،ص.570.

[4]– الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص.110.

القانون"[1]. بالتالي يفهم من خلال هذه المادة أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو الدخول بها، أو بدعوتها إليه ببنية و عبر فقهاء القانون على هذا و على أرسهم بلحاج العربي أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو جزاء احتباسها لحق الزوج و منفعته، أي دخولها في طاعة الزوج ليتمكن من جني ثمرات زواجه، و استفاء حقوق الزوجية.

و لكن هذا الاحتباس لا يكون سبب في استحقاق الزوجة للنفقة إلا بتوافر مجموعة من الشروط مستنبطة من المادة 74 من ق.أ.ج السالفة الذكر و هي:

1_ أن تكون المستحقة للنفقة زوجة بعقد نكاح صحيح، و العقد الصحيح هو الذي استوفى لركن الرضا المنصوص عليه في المادة 09 من ق.أ.ج و التي تنص على أنه:**"ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"** و باستكمال عناصر الصحة المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من نفس القانون و التي تقضي على ما يلي: **"يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:**

أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، إنعدام الموانع الشرعية للزواج"[2] .

و هكذا يكون العقد صحيحا و لو أن الزوجة ليست مسلمة و هذا استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلاميةالتي أحلتنا إليها المادة 222 من ق.أ.ج ،لكن بشرط أن تكون من أهل الكتاب. و عليه فإن" المرأة المعقودعليهابعقد فاسد و المرأة المدخول بها بناءا على شبهة لا نفقة لهما، لأن النفقة لقاء الاحتباس و التسليم و لا احتباس للزوج على زوجته في العقد الفاسد و الدخول بناءا على شبهة و إن وجبت العدة لعدم تحقيق الموجب لها"[3]، و الواجب في حالة فساد العقد أو بطلانه هو التفريق بين الزوجين و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادتين 33 و 34 من قانون الأسرة الجزائري، فالمادة 33 تنص على أنه:**"يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا .إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول..."**،و المادة

---

[1]–.القانون رقم 84–11،المرجع السابق.

[2] – القانون رقم 84–11، المرجع السابق

[3]– جميل فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه و القانون، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2008، ص.230.

34 من نفس القانون تنص على أنه:**"كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول و بعده و يترتب عليه ثبوت النسب ، ووجوب الإستبراء"**[1].

2_ أن تكون الزوجة صالحة لاستمتاع الزوج بها، و تحقيق الأغراض الزوجية وواجباتها، و ذلك بأن تكون الزوجة كبيرة أو صغيرة يمكن الدخول بها لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق الاحتباس المشروع، و عليه فإن كانت الزوجة صغيرة لا يمكن الدخول بها فلا تجب لها النفقة حتى و إن كانت محتبسة في دار الزوج و حتى إن كان يمكن الانتفاع بها في الخدمة، لأن احتباسها هذا لا يوصل إلى المقصود من الزواج وهووطؤها أو الدواعي إليه، فيكون و جوده كعدمه، و هذا ما ذهب به جمهور الفقهاء من الشافعية و المالكية و الحنابلة و الحنفية[2]، و دليلهم برأيهم هذا هو ما جاء به مسلم في كتاب النكاح أن الرسول صلى الله عليه و سلم تزوج عائشة و هي بنت ست سنين، و بني بها و هي بنت تسعة سنين[3]، و لم ينقل أن نفق عليها قبل دخوله بها .

أما عن موقف المشرع الجزائري من مدى استحقاق الزوجة الصغيرة للنفقة، فنجده قد حسم الأمر فيالمادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر و التي أوردت شروط صحة الزواج، و من بين هذهالشروط نجد أهلية الزواج، و سن أهلية الزواج تطرقت إليه المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص على ما يلي:**"تكتمل أهلية الرجل و المرأة للزواج بتمام 19 سنة، و للقاضي أن يرخص للزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على ذلك..."**[4].

و عليه فإن المشرع الجزائري جعل أهلية الزواج تتطابق مع أهلية الشخص الراشد لمباشرة كامل حقوقه المدنية تطبيقا لما نص عليه في المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تقضي على أنه:**"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. و سن الرشد**

---

[1] – القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

[2]– الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص.130.

[3] – الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، فريق بين الأفكار الدولية للنشر و التوزيع، الرياض،1998، ص.1422.

[4] – القانون رقم 84–11،المرجع السابق .

هو 19 سنة كاملة"[1]، بالتالي سن 19 سنة كافي لجعل المرأة صالحة للمتعة بصفتها راشدة، مع ذلك فإن المشرع الجزائري وضع استثناء من تزويج غير الراشد(ة) بعد الحصول على إذن من القاضي إذا دعت الضرورة على ذلك و متى تأكد من قدرة الطرفين على الزواج و المشرع الجزائري يقصد من خلال العبارة الأخيرة أن الطرفين قادرين على تحمل أعباء الحياة الزوجية ،كقدرة الفتاة أن توطئ و قدرة الفتى على الإنفاق. و بهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري، أخذ برأي جمهور الفقهاء حول ان الزوجة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها لا تجب لها النفقة.

3_ ألا يفوت على الزوج حقه في احتباس زوجته بغير مبرر شرعي، و يتحقق ذلك بأن تسلم نفسها إلى زوجها حقيقة أو حكما و تكونفي طاعته، و التسليم الحقيقي هو دخولها في منزل الزوجية أما التسليم الحكمي هو ظهور استعدادها لتسليم نفسها إذا طالبها الزوج، لأن ذلك هو الذي يحقق احتباسها لحقه، كذلك أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر أن المرأة المتزوجة بالعقد الصحيح و لم يتم الدخول بها، لها حق النفقة متى برهنت على قبولها للاحتباس، و ذلك لدعوتها الزوج بالدخول و إثباتها ذلك ببينة، كأن تقوم بإنذار الزوج عن طريق القضاء مطالبة إياه بالدخول و رفض هو ذلك حيث فيهذه الحالة" تثبت في حق الزوج النفقة رغم انعدام الدخول الحقيقي و الفعلي"[2]. و أحسن المشرع الجزائريباتخاذه لهذه الحالة، لأن ما نراه في المجتمع الجزائري أن هناك نساء متزوجات بعقد صحيح، لكن الدخول لم يتم وقد يكون لعدة أسباب مثلا لظروف مادية كعدم تهيئة المسكن، أو أنه تماطل بالقيام بالعرس، و لهذه الأسباب تبقى الزوجة بدون نفقة لعدم الدخول بها و ربما تبقى بهذه الحالة لعدة سنوات،لكن المشرع أورد حكم يثبت لها عليه النفقة بدعوتها إليه بمعنى تدعو الزوجة بالدخول و يكون ذلك ببنية، و قد تكون هذه البينة عبارة عن شهود أو ...إلخ .

[1] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع. 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2] – محمد محدة ، سلسلة فقه الأسرة، الجزء الأول (لخطبة و الزواج)، الطبعة الثانية، دار الشهاب، الجزائر،2000،ص.358.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشترط يسار الزوج للإنفاق على الزوجة فعبارة الزوج في نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر جاءت بصورة مطلقة و معنى ذلك أن الزوج سواء كان غنيا أو فقيرا فهو ملزم بالإنفاق على زوجته متى توفرت الشروط السالفة الذكر، كذلك الأمر ينطبق على الزوجة فجاءت عبارة الزوجة في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر مطلقة و معنى ذلك أن الزوجة تستحق النفقة غنية كانت أو فقيرة، مسلمة كانت أو كتابية.

ثانيا: مدى إلزامية الزوجة بالإنفاق :

إن القاعدة العامة في نظام النفقات أن نفقة الأسرة واجبة على الزوج لزوجته سواء كانت غنية أو فقيرة متى توافرت شروط استحقاقها و هذا وفقا لنص المادة 74 من ق.أ.ج التي تنص على أنه:**"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 79،78،80 من هذا القانون"**[1] ، و كذلك نفقة الأولاد على الأب إذا ليسوا أصحاب أموال.

و بهذا يكون المشرع الجزائري جعل الالتزام بالنفقة يقع أساسا على عاتق الزوج دون الزوجة و هو حكم قرره الشرع و القانون، لكن بالرجوع إلى المادة 76 من ق.أ.ج التي تنص على أن:**"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"**[2]، بالتالي فإن المشرع الجزائري ألزم الأم بالإنفاقعلى أولادها إذا كانت قادرة على ذلك، و معايير التزام الأم بالإنفاق على أولادها إذا كانت ذات ثروة بمعنى غنيةأو ذات دخل ثابت بمعنى صاحبة حرفة.

و بهذا نقول أن المشرع ألزم الزوجة بالمساهمة بالإنفاق لكن هذا الإلزام في حالة استثنائية و هي حالة عجز الزوج بالإنفاق على أولاده.

و بغض النظر عن هذه الحالة المنصوص عليها اعلاه، فالزوجة العاملة أو الغنية رغم أن نفقتها و نفقة أولادها تقع شرعا و قانونا على الزوج لكن من باب التعاون على البر و التقوى لقوله تعالى:"**و تعاونوا على**

[1] – القانون رقم84–11،المرجع السابق.

[2]– القانون رقم 84–11 ،المرجع السابق.

البرو التقوى"[1]، لذا تساهم بالإنفاق، و الزوجة التي تساهم بالإنفاق على الأسرة و تساعد الزوج على تحمل الأعباء المالية، فعملها هذا يندرج هي إطار التكافل و التعاون لتوفير مستلزمات الحياة السعيدة للأسرة.

الفرع الثاني

النفقة بسبب القرابة

من الحقوق التي رتبها الإسلام للقريب على قريبه حق النفقة، و كما أن الزوجية سبب لوجوب نفقة الزوجة على زوجها فكذلك القرابة سبب لوجوب النفقة على القريب.

و القرابة تنقسم إلى نوعين قرابة الولادة و التي تستوعب كل من كان داخل عمود النسب أصلا و فرعا، و قرابة غير الولادة و التي تشمل من ليسوا من عمود النسب و لها صورتان، الصورة الأولى القرابة المحرمة و هي التي تعد من موانع الزواج كالأخوة و العمومة، قرابة غير محرمة و هي التي لا تحرم الزواج كقرابة بني الأعمام[2].

و فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على أن القرابة موجبة للإنفاق على القريب المحتاج و لكنهماختلفوا في تحديد نطاق القرابة الموجبة للإنفاق ، و لهم بهذا الشأن آراء سنبينها فيما يأتي لنصل بعدها إلىموقف المشرع الجزائري.

أولا: آراء الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للنفقة

تنوعت آ راء الفقهاءفي من تجب لهم النفقة على أربع مذاهب:

[1] – سورة المائدة ،الآية2.

[2]–أحمد ف ارج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق، الخلع، حقوق الأولاد، نفقة الأقارب)،دار الجامعة الجديدة، مصر،2004، ص .199.

الرأي الأول:

أنها تجب للأب و الأم المباشرين على الابن و البنت، و للابن و البنت على أبيهما المباشر دون أمهما، و هذا مذهب المالكية، و هو أضيق المذاهب.

الرأي الثاني:

أنها تجب لعمودي النسب؛ الأصول و إن علوا، و الفروع و إن سلفوا، دون غيرهم من بقية الأقارب، و هذا مذهب الشافعية و هو أوسع من المذهب الملكي.

الرأي الثالث:

" أنها تجب للأصول و الفروع جميعا، و لكل ذي رحم محرم سواهما سواء كان وارث أم لا، و هذا مذهب الحنفية و هو أوسع من المذهبين قبله"[1].

الرأي الرابع:

" أنها تجب للأصول و الفروع جميعا، و لكل ذي رحم محرم و غير محرم أي على كل قريب يرث قريبه إذا مات سواء يرثه بالفرض أو بالتعصيب و قيل على من يرثه بالتعصيب فقط، و قيل على من يرثه و لو بالرحم، و هذا هو المذهب الحنبلي، لكن المشهور في الروايات الثلاثة الأولى التي تجب للموروث بالفرض كالأخ لأم أو الأخت، أو بالتعصيب"[2].

[1] – الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص.174.

[2] – الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص.174.

ثانيا: القرابةالتي توجب النفقة في قانونالأسرةالجزائري :

نظم المشرع الجزائري أحكام النفقة بسبب القرابة في المواد 75 إلى77 من ق.أ.ج، ففي المادة75 منق.أ.ج نص على نفقة الأولاد المباشرين حيث تقضي على ما يلي:**"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال. فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدارسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب".**

أما في المادة 76 من ق.أ.ج نجد أن واجب النفقة نقل إلى الأم إذ تنص على ما يلي:**"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذالك".**

و نظم في المادة 77 من نفس القانون نفقة الفروع و إن نزلوا و الأصول و إن علوا حيث تنص على ما يلي:**"تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث"[1].**

و من خلال قراءة هذه المواد يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بموقف الشافعية في نطاق القرابة الموجبة للنفقة و التي جعلها في قرابة الولادة أي نفقة الفروع على الأصول و نفقة الأصول على الفروع، لذلك ستنحصر دراستنا للنفقة بسبب القرابة على الآتي:

1_ نفقة الفروع المقررة على الأصول:"و المراد بالفروع هم أولاد الشخص، و أولاد أولاده و إن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا"[2]، و لذلك فإن نفقة الفروع المقررة على الأصول تشمل نفقة الأولاد على الأب و الأم و الأجداد سواء من جهة الأب أو من جهة الأم.

[1] – القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

و الأصل المقرر أن" نفقة الفرع تجب على الأب وحده لا يشاركه فيها غيره باعتبار أن الولد ينسب فقط لأبيه دون مشاركة الغير له في ذلك، و مناطها الجزئية، لأن الفرع جزء من أصله، و فطرة الخالق تقضي برعاية الآباء للأولاد و منها الإنفاق."[1]

لكن لاستحقاق الولد النفقة من أبيه يجب توافر مجموعة من الشروط مستنبطة من المادة75 منق.أ.ج السالفة الذكر و هي كالتالي:

أ _أن يكون الولد فقيرا، فإن لم يكن فقيرا، فنفقته في ماله، لأن الأصل أن نفقة الإنسان على نفسه متى كان يجد مقدار في ماله أو كسبه إن كان ممن يستطيع الكسب، و لا يلزم غيره بنفقته، لذلك إن كان للولد الصغير مال حاضر، نقود أو غيرها من المنقول أو العقار كانت نفقته في ماله و يستغل المال أو يباع للنفقة.

"و إذا كان للولد مال غير حاضر فعلى الأب أن ينفق عليه و له أن يرجع عليه بما أنفقه إذا كان الإنفاق قد تم بحكم قضائي أو أشهد عليه و إلا يعتبر متبرعا"[2].

ب_ أن يكون الأب قادر على الإنفاق على ولده ليساره أو قدرته على الكسب، فالنفقة تجب على الأب حتى و إن كان فقيرا إذا كان قادر على الكسب، لأن المادة 76 من ق.أ.ج أعفت الأب عن النفقة ليس بسبب الفقر و إنما إذا كان عاجزا عن الكسب بسبب مرض عقلي أو بدني أو أي مرض يمنعه من التكسب، ففي هذه الحالة تنقل النفقة على من يوجد من الأصول ذكرا أو أنثى، و وفقا لنص المادة 76 من ق.أ.جالتي تنص على أنه:**"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"**[3].

بالتالي فإن واجب الإنفاق على الولد الصغير الذي ليس له مال ينتقل من على كاهل الأب إلى كاهل الأمو تصبح هي الملزمة بالإنفاق على أولادها سواء بصفة مؤقتة أو بصفة مستمرة ،"و

---

[1] – محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي (د ارسة تشريعية و فقهية)، منشأة المعارف، مصر 1999،ص.177.

[2] – أحمد فراج حسين، المرجع السابق،ص.259.

[3] – القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

الأم التي ينتقل إليها هذا الواجب بالإنفاق على أولادها هي الأم ذات الدخل الثابت أو ذات ثروة"[1]. أما إذا أصبح الأب عاجزا و الأم عاجزة و الأولاد عاجزين فإن إيجاب النفقة ينتقل إلى أصولهم من الأجداد و الجدات في أي جهة سواء في جهة الأم و إن علوا أو في جهة الأب و إن علوا، و إيجاب النفقة عليهم للأولاد فيكون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 77 من ق.أ.ج و التي تتمثل في قدرة الأصول على الإنفاق و حسب احتياج المنفق عليه و درجة القرابة في الإرث، و نقصد من خلال درجة القرابة في الإرث حسب ظاهر النص أنه لا تجب النفقة على من لا يرث، و هذا تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم، بمعنى يجب أن يكون المنفقوارث للمنفق عليه و من أقرب الوارثين، إلا إذا كان القريب الأقرب غير قادر للإنفاق فهنا يمكن عندئذ الانتقال إلى من يليه و لو كان بعيدا.

ج_ أن يكون الفرع مع فقره عاجزا عن الكسب أما إذا كان قادرا على الكسب فلا تجب له النفقة، فنفقته تكون في كسبه ،لأنه حينئذ يكون مستغنيا بكسبه، و العجز يتحقق بما يأتي:

العجز عن الكسب بسبب الصغر: و في نظر القانون فإن نفقة الابن على أبيه تستمر إلى بلوغه سن الرشد، و سن الرشد حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري هو:**"سن الرشد 19 سنة كاملة"**[2] .و يكون متمتع بجميع قواه العقلية.

المرض المزمن: " هو المرض الذي يقعد الشخص عن الكسب كالجنون و الشلل و العمى و نحو ذلك، فإن اكتسب مع المرض كانت نفقته من كسبه فإن لم يكن يكفيه فعلى الأب ما يكمل حاجته"[3].

إذا كان الولد الذكر مشتغل بطلب العلم، فعلى الأب الإنفاق على ابنه و لو تجاوز سن الرشد، لأنه لا زال طالبا.

---

[1]–عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزئر، 1996، ص.225.

[2]–الأمر رقم 75 –58 ، المرجع السابق.

[3]–ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص.75.

الأنوثة: لأن الشأن في الأنثى لا تتعرض لعناء الكسب لكنها لو اكتسبت فعلا من وظيفة أو حرفة فإن نفقتها حينئذ تكون في كسبها فإن لم يكفي بالنفقة كان على الأب إكمالها، و تجب لها النفقة إلى أن تتزوج و يدخل بها الزوج أو دعوتها إليه ببينة، أو تكسب بأقرب الأجلين.

أما في حالة عجز الأب عن أداء النفقة لابنه لمرض مزمن، أو في حالة موته فقد ذكرنا في الشرط السابق إلى من تنقل النفقة.

2_ نفقة الأصول المقررة على الفروع:

نصت عليها المادة77 من ق.أ.ج و التي تقضي علىمايلي:**"تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القارية في الإرث"**[1].

"و المراد بالأصول وفقا لهذه المادة الأب، الأم، الجدات ، الأجداد من جهتي الأب و الأم مهما علوا"[2].

و بهذا يكون المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن النفقة واجبة على سائر الأصول و إن علو، خلافا للمالكية الذي حصرها في الأبوين المباشرين فقط.

و استدل جمهور الفقهاء ب رأيهم هذا بقوله تعالى:**"يوصكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"**[3].وفسروا أن لفظ الولد في الآية لولد البنين أيضا، و لما كان لفظ الولد شامل الابن و البنت و شاملين الأحفاد من الذكور و الإناث و لفظ الأب شامل الجد و لفظ الأم شامل الجدات، فلا ينبغي انحصار وجوب النفقة في الأبوين و فروعهما الصلبين فقط، و إنما من الضروري أن يتعدى الوجوب إلى الجدات و الأجداد و الأحفاد أيضا.

[1] – القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

[2] – محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، دار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت،1983، ص.163.

[3] – سورة النساء، الأية11.

وبهذا تكون نفقة الأصل على الفرع واجبة شرعا و قانونا، و لكن يشترط لوجوبها على الفرع ذكرا كان أو أنثى مجموعة من الشروط مستنبطة في المادة 77 من ق.أ.ج السالفة الذكر، و هي كالتالي:

أ _"أن يكون الأصول فقيرين لا مال لهما، لأن سبب وجوب النفقة هي حاجة المنفق عليه ومواساته ، و الموسر غير محتاج و لا هو من أهل المواساة[1]". لأنهم إذا كانوا موسرين تلزمهم النفقة على الغير.

ب_ أن يكون الفرع أي المنفق قادرا على الكسب، بالنسبة للذكور لا يشترط أن يكون موسرا. فإذا كان الفرع موسر سواء أنثى أو ذكر فعليه أن يفرض لأصله النفقة، و لا يجوز للمنفق أن يجبر أصله للانضمام إليه ،أما إذا كان معسرا يعني أن الفرع يكسب ما ينفق لنفسه، ففي هذه الحالة يؤمر أن يواسي أصله المحتاج إذ لايحسن أن يترك أصله ضائعا جائعا يتكفف الناس فيضم أصله طالب النفقة إليه، فيشارك الفرع في قوته ،فالمشاركة واجبة خوفا من هلاك الأصل، و لقوله صلى الله عليه و سلم:**"طعام الواحد يكفي الاثنين"[2]**.

ج_ في ظاهر نص المادة 77 من ق.أ.ج السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع يشترط التوارث بين الأصل و الفرع لإيجاب النفقة، و مقتضى هذا اتحاد الدين بينهما، فلا تجب نفقة الأب أو الأم أو الجدة غير المسلم على الولد المسلم و العكس صحيح، و بهذا يكون المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه الحنابلة في جعل اتحاد الدين شرط لا يجاب النفقة بين الأصل و الفرع، خلافا لجمهور الفقهاء الذين لم يشترطوا اتحاد الدين في قرابة الولادة. فالمشرع الجزائري وفقا لنص المادة 77 من ق.أ.ج السالفة الذكر، جعل أساس النفقة بين الأصل و الفرع الولادة و الإرث، تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 75 و 76 من ق.أ.ج أين جعل المشرع الجزائري أساس النفقة هي الولادة فقط و لا عبرة فيها للإرث.

[1] – اسماعل امين نواهضة و أحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية (فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع)، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن ،2008،ص.193.

[2] – الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المرجع السابق،ص.1640.

"أما نفقة الأبوين المباشرين و سائر الأصول على الولد، و نفقة الأولاد على غير الأبوين المباشرين يشترط فيها اتحاد الدين و يجب مراعاة درجة القرابة في الإرث بحيث لا يجوز تخطي درجة إلى أخرى دون مبرر "[1].

و بهذا نخلص إلى أن توفر الشروط السالفة الذكر يجعل من النفقة واجب يلقى على عاتق الملتزم بها إلا أن هذا الواجب لا يمكن تحديده إلا بحصر مشتملات النفقة و تقديرها، و هذا ما سنتعرض له في المبحث الثاني.

[1]عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.216.

المبحث الثاني

مشتملات النفقة و طريقة تقديرها

إن النفقة فيما يتصل بالشروط الواجب توافرها تحوي على جملة من المشتملات التي تكون لازما علىالمنفق أن يوفرها للمنفق عليه، و بيان أنواع النفقة يساعد القاضي في تقدير النفقة المطالب بها من طرفالمنفق عليه، و هذا ما سنتعرض له في مطلبين، فخصصنا (المطلب الأول) لمشتملات النفقة، (المطلب الثاني) لكيفية تقدير النفقة.

المطلب الأول مشتملات النفقة

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من ق.أ.ج موضحا مشتملات النفقة و التي تقضي على انه:

"تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة"[1].

تجدر الإشارة أن مقتضيات هذه المادة تسري سواء تعلق الأمر بنفقة الزوجة أو الفروع أو الأصول، كما يجب الإشارة إليه أن المشتملات الواردة من خلال نص المادة 78 من ق.أ.ج السالفة الذكر جاء بها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المشرع قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليها ما يعتبر من الضروريات في عرف الناس و عادتهم، و عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، ففي (الفرع الأول) نخصصه للمقومات الأساسية المنصوص عليها صراحة، و في(الفرع الثاني) سنتعرض لما قد يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

[1] – القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

الفرع الأول

المقومات الأساسية للنفقة

إن عناصر النفقة التي نص عليها المشرع صراحة، تعتبر كفاية الحاجات الضرورية للمنفق عليه، منالغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته .و سوف نتطرق لهذه العناصر حسب الترتيب الوارد في المادة78 من ق.أ.ج السالفة الذكر.

أولا: نفقة الغذاء

يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما يكفيها من أصناف الطعام و الشراب حسب الشرع و العرف، و إذا كانت تعيش مع زوجها في بيت واحد فهو الذي يتولى الإنفاق عليها و يحضر لها ما تحتاجه، فإن قدم لها الطعام الكافي فلا داعي لتقديره و ليس لها أن تطلب ذلك، أما إذا أخل بواجبه تجاهها أو قصر في ذلك لها أن تطلب منه مقدار النفقة لها، و إلا طلبت من القاضي أن يقدر لها ذلك، "و النفقة التي يقررها الزوج على نفسه أو التي يفرضها القاضي عليه يصح أن تكون أصنافا من الطعام و يصح أن تكون نقود"[1]، لتشتري هي به ما تحتاج.

ثانيا: نفقة الكسوة

"تلي نفقة الكسوة نفقة الغذاء في الأهمية، و عليه يجب على الزوج كسوة زوجته بعد العقد الصحيح و توافر شروط السالفة الذكر من تسليم الزوجة نفسها أو استعدادها لذلك"[2]، و بالتالي يحضر لها الملابس

[1]– رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2003،ص.109.

[2]محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص.454.

الضرورية بالقدر التي تظهر فيه بالمظهر الملائم بين أهلها و أقاربها و معارفها و بما يتناسب مع حالته المادية و منزلته الاجتماعية.

و ينبغي الإشارة بما أن نص المادة 78 من ق.أ.ج جاءت عامة لتشمل النفقة المستحقة للزوجة والأولاد و الأصول، بالتالي فيتعين على من تجب له النفقة أن تقدم له الغذاء و الكسوة حسب حاجته و قدرةالمنفق طالما توافرت شروط استحقاق النفقة.

ثالثا: نفقة العلاج

نص المشرع الجزائري على نفقات العلاج و اعتبرها من عناصر النفقة على الملتزم بها سواء لزوجته إذا مرضت، أو لأولاده أو لأصوله.

و أحسن المشرع الجزائري على إلزام الزوج في علاج زوجته و تحميله نفقات العلاج غنية كانت أم فقيرة، قليلة تلك النفقات أم كثيرة أما لإيجاب نفقة علاج الأولاد أو الأصول طبعا يجب أن يكونوا من أهل المواساة و حسب الشروط السالفة الذكر.

رابعا: نفقة المسكن أو أجرته

على الزوج أن يعد لزوجته مسكنا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية، التي تأتي لاحقا فإذا إمتنع الزوج أو أعد لها مسكنا غير لائق كان لها أن ترفع الأمر للقاضي ليأمره بإعداد المسكن اللائق أو يفرض لها مبلغا من المال، و الذي يعتبر أجرة المسكن .و حتى يمكن القول أن المسكن مناسب شرعا، يتعين أن يتوفر الشروط التالية:

1. أن يكون مشتملا على جميع المرافق الشرعية وملائما لحال الزوج المادية.
2. أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها و مالها.

-

-

3. أن يكون خاليا من أهله باستثناء إذا كان أصول هذا الزوج فقرين و هوليس موسر ليخصص لهم مسكن منفرد، لذلك سوف يجبر إلى أن يضمهم إليه و كذلك الشأن بالنسبة لولده الصغير الذكر الذي لم يبلغ19سنة كاملة أو بلغها لكن شبته العوارض السالفة الذكر أين تستمر نفقته وكذلك بالنسبة للأنثى الغير المتزوجة .

فإذا توافرت هذه الشروط يجب على الزوجة أن تقيم فيه أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يعد المسكن شرعيا و عندئذ يحق للزوجة أن تمتنع عن الإقامة فيه و لا تكون ناشزا و لا تسقطنفقتها، و لها الحق في رفع الأمر لدى القاضي ليلزمه بذلك.

الفرع الثاني

ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة

أشار المشرع الجزائري في عجز المادة 78 من ق.أ.ج السالفة الذكر إلى معيار يستجيب لتغير ظروف الحياة التي هي في تطور مستمر، فالنفقة تختلف من وقت إلى وقت و من بلد إلى بلد فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون ضروري في الريف و ما كان ضروري في مناطق حارة قد لا يكون كذلك في المناطق الباردة، بل يطلب نقيضه، "والمشرع الجزائري لم يحصر النفقة التي قد تعتبر من الضروريات فقط قيدها بما تعارف واعتاد الناس في حياتهم، لكي تكون في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقتير"[1].

وما قد يعتبر من الضروريات نفقات تعليم الولد وحتى الزوجة إذا تزوجها وهي لازالت طالبة ،كذلك أجرةالخادم تلزم على المنفق إذا كان المنفق عليه ممن يخدم وكان المنفق ميسور.

[1]العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.173.

المطلب الثاني

تـقـديـر الـنـفـقـة

في العادة الملتزم بالنفقة يقوم بنفسه بالإنفاق على مستحقي النفقة إذا ماتوافرت شروط استحقاقها السالفة الذكر ، فيقدم لهم ما فيه كفايتهم من الأشياء اللازمة للمعيشة ، وهذا هو الأصل في الإنفاق ، ولكن قد يحدث و أن يماطل الملتزم بالنفقة عن إيصاليها إلى من تحب له النفقة ، بالتالي يرفع هذا الأخير الأمر إلى القاضي طالبا منه فرض النفقة على الملتزم بها و على القاضي إجابة طلب المدعي متى ثبت عنده صحة دعواه ويعتمد القاضي حين تقديره للنفقة لمعايير وأسس معينة ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، فسنتعرض في (الفرع الأول) إلى كيفية استيفاء النفقة ، ثم معرفة الأسس التي يعتمدها القاضي لتقدير النفقة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

كيفية استيفاء النفقة

باستقراء أحكام النفقة الواردة في ق.أ.ج نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر بصريح العبارة على طرق الحصول على النفقة ، لكن هذه الطرق معروفة لدى الفقهاء وهما :

أولا: طـريقـة التمكين

"معناه تمكين الزوجة وإعداد ما طلبه المشروع لها في المادة78 من ق.أ.ج من غذاء وكسوة ومسكن، حتى يقوم بواجب اتجاها ، ويعتبر قد أدى لها حقها "[1]، وتتصرف الزوجة بما وضعه الزوج بين

[1] – محمد محدة، المرجع السابق، ص. 375.

–

–

يديهاحسب حاجتها بصدق وأمانة ، وهي الصورة الحقيقية للعلاقة الزوجية القائمة على الثقة والمحبة والود والوفاق.

وتعتبر طريقة التمكين الأصل في الإنفاق على الزوجة والأولاد و الوالدين وما دام الملزم بالنفقة أدى واجباته وذلك بتهيئه للعناصر الأساسية للنفقة لمستحقيها ، وبالتالي فليس لهم الحق في أن يطالبوا بفرض النفقة.

ثانيا: طريقة التمليك

وهذه الطريقة خلاف الأصل في استيفاء النفقة ، حيث تكون حال الاختلاف مع الزوج ، أي عندما لم يقم الزوج من تلقاء نفسه بتوفير مايلزم من النفقة لزوجته ، أو وفر لها ما لا يكفيها فعندئذ يحق للزوجة أن تطلب فرض النفقة لها ، أو زيادة ما يلزم لها من النفقة، فإن أجابها زوجها إلى طلبها بالمعروف و تراضيا على تقديرها فيها، و إلا رفع الأمر إلى القاضي ليقدر للزوجة النفقة، و هذه الطريقة تسمى بطريقة التمليك لأن ما يفرض للزوجة من نفقة تتملكه و تتصرف فيه.

و هذه النفقة المفروضة على الزوج لزوجته بالتراضي أو بقضاء القاضي يصح أن تكون كل ما يلزم للمعيشة من طعام و شراب و كسوة و مسكن و خدمة إن كانت تخدم وما إلى ذلك حسب الشرع و العرف، كما يصح أن تكون نقودا.

"أما عن وقت دفع مال النفقة، ينظر فيه لحال الزوج، و طريقة دخله، فقد تكون يومية، أو شهرية أوموسمية، فالعامل اليومي المحترف تكون النفقة عليه يومية يدفعها مساء كل يوم، أو في نهاية الأسبوع عندالاتفاق على ذلك و الموظف عند قبضه المرتب، سواء أكان وسط الشهر أو أخره، و الم ازرع عند موسم الحصاد و هكذا كل زوج يدفع حسب وقت دخله"[1].

[1] – محمد محدة، المرجع السابق ، ص .377.

–

–

و لكن الجانب العملي جرى على تقدير شهريا لتلك الفئات جميعا السابقة الذكر أعلاه، و ذلك ليسره على أكثر الناس، كما أن المدة ليست طويلة فلا تخشى بها الزوجة مطل الزوج، أو فوات الغرض.

و ما تجدر الإشارة إليه أن الطريقة المتمثلة في طريقة التمليك في الحصول على النفقة تسري كذلك على الفروع و الأصول في حالة عدم استفاء النفقة بطريقة التمكين.

و يراعي في تقدير نفقة التمليك معا يير معنية و سنتعرض لها في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني

كيفية تقدير النفقة

يقصد بمعايير تقدير النفقة، "ما يؤخذ في الاعتبار عند تحديد نفقة الزوجة"[1]، و الفروع و الأصول.

و مسألة تقدير النفقة نصت عليها المادة 79 من ق.أ.ج و التي تقضي على أنه :**"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش ،و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"**[2].

و من خلال قراءتنا للمادة 79 من ق.أ.ج المنصوص عليها أعلاه، يتضح لنا أن القاضي له السلطةالتقديرية في تقدير النفقة، إلا أنه في سبيل حسن التقدير يعتمد على مجموعة من العناصر لصدور حكمه والتي سنتعرض لها في (الفقرة الأولى)، كما يلاحظ من خلال هذه المادة أن النفقة المفروضة من القاضي يمكن أن تكون موضوع تعديل و التي سنتعرض لها في (الفقرة الثانية).

[1] – محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص. 180.

[2]– القانون رقم 84–11 ، المرجع السابق.

–

–

أولا : العناصر المعتمدة من طرف القاضي لتقدير النفقة

أول شيء يمكن قوله أن المشرع لم يضع مقدار معين في النفقة الواجبة لمستحقيها، و بهذا يكون قد أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الحنابلة، في قول أن النفقة لا تقدر بقدر معين، و أنما يكون بحسب الكفاية، خلافا للشافعية في المشهور عنه الذي جعل من النفقة مقدرة و يختلف قدر النفقة بإختلاف حال الزوج، فعلى الموسر مدان و على المعسر مد، و على المتوسط مد و نصف كل يوم.

و استدل جمهور الفقهاء الذاهبون إلى عدم التقدير بالكتاب و السنة أما الكتاب قوله تعالى:**"و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف"**[1].

و فسروا هذه الآية على أن الله تعالى أوجب الرزق و الكسوة على المولود له و هو الزوج، و لم يقدر في الآية شيئا معينا، لا كيلا و لا وزنا و لا نوعا من الطعام، بل أحال ذلك على المعروف و هو ما تعارفه الناس[2].

أما السنة فمنها، قوله صلى الله عليه و سلم لهند:**"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"**، بالتالي فقوله صلى الله عليه و سلم دليل على أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، و كذلك بالنسبة لنفقة الأولاد.

و بهذا نتوصل أن النفقة ليست مقدرة بقدر معين لا شرعا و لا قانونا و المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير النفقة، إلا أن على هذا الأخير أن يراعي عنصرين مهمين و هما: حال الطرفين إعتبارا من يوم رفع الدعوى لطلب النفقة و مراعاة ظروف المعيشة، فإذا كان ميسورين وجبت لمستحقيها نفقةاليسار، و إذا كان معسرين وجبت نفقة الإعسار، و إذا كان أحدهما معسر وجبت نفقة الوسط، و إذا كان الزوجهو المعسر يتوجب أن لا تقل النفقة عن الحاجيات الضرورية الذي يسد الحد الأدنى لكفاية الزوجة، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقوله" **من المقرر فقها و قضاء، أن تقدير النفقة المستحقة**

---

[1]– سورة البقرة، الأية233.

[2]–الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص.145.

–

–

للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسار أو عسار ثم حال مستوى المعيشة، و من ثم فإن القضاء، بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقواعد الشرعية"[1].

و هذا فيما يخص تقدير نفقة الزوجة و الأولاد المباشرين ، أما فيما يخص تقدير نفقة الأصول و الفروع، فاتفق الفقهاء بلا خلاف على أنها مقدرة بالكفاية، لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة، و كل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل، المشرب، الملبس و السكن و الرضاع إن كان رضيعا، لأن وجوبها للكفاية و الكفاية تتعلق بهذه الأشياء فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا لأن ذلك من جملة الكفاية.

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 77 من ق.أ.ج التي تتعلق بنفقة الفروع و الأصول، حيث أنه جعلها تقدر بقدر حاجة المنفق عليه و قدرة المنفق.

ثانيا: تعديل حكم النفقة

إن الأصل في القانون أن الحكم الذي حاز حجية الشيء المقضي فيه، يصبح حجة بين الخصوم، فيما قضي به من الحقوق و لا يجوز لأحد طرفي الحكم أن يلجأ إلى القضاء للطعن على الحكم فيما قضى به ، غير أن الحكم الصادر بالنفقة هو بطبيعته مؤقتا، أي يحوزحجية مؤقتة فيرد عليه التغيير و التبديل و يخضع للزيادة و النقصان ،و المشرع لم ينص صراحة بطبيعة حكم النفقة، لكن يفهم من خلال نص المادة 79 من ق.أ.ج السالفة الذكر أنه يمكن مراجعة حكم النفقة بعد فوات سنة من الحكم القاضي بالنفقة، و قد يحدث ذلك في حالة عدم كفاية النفقة لغلاء الأسعار، أو تغيير حال الزوج ماديا.

[1] – قرار رقم 41703 المؤرخ في 1986/05/05 نقلا عن العربي بلحاج، قانون الأسرة مع تعديلات أمر05-02 ومعلقا بمبادئ المحكمة العليا، المرجع السابق، ص.432.

–

–

الـفصل الـثاني

حالات سقوط النفقة و آثار عدم دفعها

حتى و إن أكد المشرع و أصر على وجوب دفع النفقة مستندا و مقتبسا هذا الوجوب من أحكام الشريعة إلا أن الملتزم بها لسبب و لأخر قد يمتنع عن الوفاء بها ملحقا بمن يستحقها أضرار معتبرة، لذا فضمانا لحقوق هؤلاء فإن المشرع منح لهم حق اللجوء إلى القضاء لتثبيت استحقاقهم لها ،و لكن الالتزام بدفع النفقة قد ترد عليه حدود و أسباب تجعله ينقضي و يسقط الحق في استحقاقها و هذا ما يعبر عنه بحالات سقوط النفقةلذلك سنتطرق في المبحث الأول حالات سقوط النفقة . و في المبحث الثاني آثار عدم دفع النفقة ، وفي المبحث الثالث الأركان العامة لجريمة عدم الإنفاق وخصوصية المتابعة التي تتميز بها .

المبحث الأول
حالات سقوط النفـقة

إن النفقة التي تقع على عاتق الملزم بها, يستوجب عليه أن يؤديها إلى أصحابها, وهذا هو المقرر شرعا وقانونا, إذ أن عدم دفعها يترتب عليه أثاروخيمة, إلا أنه قد تطرأ أسباب تجعل من هذا الالتزام يسقط, و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين فنخصص (المطلب الأول) لسقوط نفقة الفروع و الأصول, أما (المطلب الثاني) سنخصصه لسقوط نفقة الزوجة.

المطلب الأول سقوط نفقة الفروع و الأصول

تحت هذا العنوان سوف نتعرض (أولا) لحالات سقوط نفقة الفروع ,ثم نتطرق (ثانيا) لحالات سقوط نفقة الأصول.

الفرعالأول سقوط
نفقةالفروع

إن من بين الالتزامات التي تترتب على الأب تجاه أولاده هو واجب الإنفاق عليهم, وهذا التزام مستمر رغم حصول الطلاق بين الزوجين لكن هل أن النفقة المستحقة للأولاد مؤبدة أم أنها مؤقتة ؟

إن المحضون يحتاج إلى رعاية والديه و إلى الاعتناء به معنويا و ماديا و لكنه إذا بلغ سن معينة وجب عليه أن يصبح مسؤولا عن نفسه, لذلك وضع المشرع حدا زمنيا لحق النفقة في المادة 75 من قانون الأسرة غير أن سقوط النفقة تختلف من الذكور إلى الإناث.

أولا: بالنسبة للإناث

إذا كان الأصل أن النفقة تسقط لبلوغ الذكر 19 سنة فإنها ستسمر بالنسبة للإناث إلى الدخول بها وهذا ما ذهب إليه المشرع في المادة 75 من ق.أ.ج السالفة الذكر بمعنى إلى غاية الوقت الذي يناوب فيه الزوج الأب كون النفقة تنتقل إلى الزوج بالدخول بها كما سبق ذكره.

و" في إفتراضنا أن البنت لا تتزوج فإن نفقتها تبقى على عاتق الأب، لكن إذا كانت للبنت موارد خاصة ناتجة من مهنة شريفة تزاولها بمحض إرادتها فلا يلزم الأب بضمان نفقتها[1]".

و إن ظل الأب ينفق عليها بعد الدخول بها رغم إنقضاء حقها فيها فإن ذلك يعتبر تبرعا منه و لا يجوز له الرجوع عليها بما قد أنفقه و تبرع به.

ثانيا: بالنسبة للذكور

تنص المادة 75 من قانون الأسرة على أنه**"تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إن كان الولد عاجاز لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدارسة و تسقط بالإستغناء عنها بالكسب" .**

و تضيف المادة 76 من القانون نفسه على أنه **"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك"**[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجب نفقة الذكور على الأب ثم على الأم في حالة عجز الأب إلى غاية بلوغ سن الرشد و هو 19 سنة في القانون المدني، إذ تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن **"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد 19 سنة كاملة"**[3] .

---

[1] _عبد العزيز سعد،الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق،ص.238.

[2] – القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

[3] – الأمر رقم 75–58، المرجعالسابق.

–

و هذا ما هو سائد في الشريعة الإسلامية عن فكرة الأهلية بالنسبة للولد العاجز عن العمل فتجب نفقته على الأب، لكن في المذهب المالكي يشترط زيادة على القدرة على العمل، البلوغ حتى تنتهي النفقة الغذائية للقاصرين.

أما بالنسبة للمذاهب الأخرى الحنفي و الحنبلي و الشافعي، لا يشكل البلوغ شرط نهاية النفقة التي يلتزم بها الأب لصالح الأبناء القاصرين، فالنفقة التي تقع على عاتق الأب لصالح الأولاد يمكن أن تتوقف بقدرة هؤلاء على العمل.

تنص صراحة قوانين الأسرة السارية المفعول حاليا في البلدان التي تتبع المذهب المالكي أن الولد يبقى تحت نفقة والده، أما قانون الأسرة الجزائري في المادة 75 قد قضي باستمرار النفقة بالنسبة للذكر إلى غاية البلوغ ، و إن كان الأصل أن النفقة تسقط ببلوغ الذكر 19سنة، و قد تضل مستمرة رغم البلوغ، كما أنها قد تسقط قبل بلوغه لهذا السن، فقد يكون الطفل مصاب بآفة عقلية أو بدنية تحول دون تمكنه من كسب رزقه بنفسه ففيهذه الحالات يبقى الأب ملزما بالإنفاق عليه رغم أنه تجاوز السن القانونية التي تمنحه هذا الحق.

و من جهة أخرى قد يتمكن الطفل من الحصول على عمل بالتالي الحصول على أجره أو راتب فبلوغ سن 19سنة، ففي هذه الحالة و ما دامت الحاجة إلى النفقة قد استغنى عنها، فإن النفقة تسقط على الأببسبب زوال السبب.

لذلك يستنتج أن نفقة الأولاد، الأصل فيها أنها على الأب لا يشاركه احد فيها فهم جزء منه و إنفاقه عليهم كإنفاقه على نفسه و كذلك إن النفقة تكون لسد حاجاتهم و لذا تقدر بقدر كفايتهم، فيشترط لوجوب هذه النفقة أن يكون الإبن فقيرا لا مال له، فيترتب على ذلك بأنه إذا كان الإبن موسر لا يجب له النفقة لعدم حاجته إليها سواء كان الإبن صغيرا او كبيرا، قادرا او عاجزا عن الكسب، كذلك أن يكون الإبن عاجزا عن الكسب أي لا يمكن له إكتساب معيشته و العاجز عن الكسب قد يكون صغيرا لم يبلغ بعد حد الكسب و قد يكون كبيراأو مريضا يحول بينه و بين العمل و إن كانت صحيحة قادرة على العمل لأن مجرد الأنوثة عجز عن الكسب موجب للنفقة على الأب إلا إذا كان لها زوج .

و أن يكون الأب قادرا على الإنفاق ،فلا يشترط يساره لوجوب النفقة عليه بل قدرته على الكسب و أن إتحاد الدين ليس شرطا في وجوب نفقة الأولاد لقوله تعالى**"و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف"**[1]، فكانت الآية سببا لوجوب النفقة و لأن الولد جزء أبيه.

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في 71 فيفري 1998 و الذي قضى:**"من المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب و هذا ما ثبت في قضية الحال أن الولد المنفق عليه معوق و يتقاضى منحة شهرية فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون و متى كان خلاف ذلك يستوجب الطعن"**[2].

---

[1] – سورة البقرة، الأية233.

[2] – قرار رقم179126، الصادر في 1988/02/17 نقلا عن العربي بلحاج، قانون الأسرة مع تعديلات أمر 05-02 و معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، المرجع السابق، ص.424.

و تسقط النفقة عن الولد أو الوالد بمضي الزمان، فإذا مضى الزمان و هو يأكل عند غيره أي غير من وجبت عليه مثلا، فليس له الرجوع على من وجبت عليه لأنه وجبت لسد الحاجة ، مع مراعاة أحكام المادة 80 من ق.أ.ج .

الفرع الثاني

سقوط نفقة الأصول

تسقط نفقة الأقارب المقتضي بها أو المتراضي عليها بأحد الطرق، بمضي المدة و زوال السبب و موت أطراف النفقة.

أولا:سقوط نفقة الأصول بمضي المدة و زوال السبب

إن نفقة الأقارب اذا صارت لازمة بحصول الرضا بها، أو ان القاضي قد قضى ثم مضت مدة عليها و لم يقبضها من وجبت له خلالها فانها تسقط لان النفقة تجب عند الحاجة اليها و اذا مرت عليه مدة سيحصل الاستغناء عنها، اذا لا تكون النفقة واجبة في هذه الحالة فيفهم ان السبب في فرض النفقة ان الحاجة قد زالت وهذا " ما استقر عليه الفقه الاسلامي أي ان النفقة اذا زال الحاجة اليها و مضت مدة عليه تسقط على من وجبت له "[1].

و بالرجوع الى المشرع الجزائري في نص المادة 77من ق أ ج فإن نفقة الفروع على الاصول و الأصول على الفروع تكون حسب الإحتياج، اذ المشرع الجزائري على صواب على ان الاحتياج من العناصر الجوهرية و الأساسية لفرض النفقة، اذ النفقة تكون واجبة اذا توافر عنصر الاحتياج و تسقط اذا زال.

[1] – محمد الحسيني الحنفي، نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية و ضمانات تنفيذها، مطبعة النهضة الجديدة، مصر ،1967، ص.79.

ثانيا: سقوط نفقة الأصول بموت أحد طرفيها

نفقة الاقارب حسب الفقهاء لا تسقط بمضي مدة من الزمن حسب أرائهم فقط و انما قد تسقط بوفاة من وجبت عليه او من وجبت له و هو طريق عادي لسقوط أي التزام قانوني.

1- **سقوط نفقة الأصول بموت من وجبت له:**

كما أن نفقة الأصول و الأقارب تسقط بمضي المدة و زوال السبب فتسقط ايضا بموت من وجبت عليه ذلك لان النفقة تدخل من باب التعاون بين أفرادالأسرة و الصلات لذا تسقط بالموت، غير أن اذا مات شخصبعد ما كان قد وجبت عليه النفقة و أذن في استدانتها و استدانتها بالفعل فلم تسقط، لأنها بهذه الأخيرة صارت دينا على من وجبت عليه كسائر الديون فتؤدى من تركته .

2- **سقوط نفقة الأصول بموت من وجبت عليه النفقة :**

ان موت شخص وجبت عليه النفقة مثل موت من وجبت له، في أنه تسقط النفقة به مالم تكن هذه الأخيرة مستدانة بإذن من وجبت عليه، أو بإذن القاضي، لأنه لا يوجد فرق بين موت أحدهما و موت الأخر ،لذلك إن هذه النفقة من قبيل الصلة والصلات تبطل بالموت قبل القبض.

نرى في هذه الحالة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الحالة لذلك نفترض أنها متروكة للقواعد العامة مادامت النفقة إلتزام مدني ملقى على عاتق من تجب عليه و بهذا المفهوم يسقط الإلتزام المدني بموت أحد الأطراف.

المطلب الثاني

سقوط نفقة الزوجة

إذا كان سبب وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو جزاء احتباسها لحقه و منفعته، بالتالي فإذا امتنعت الزوجة من طاعة زوجها سقطت نفقتها، و عليه فإن هناك مسقطات لنفقة الزوجة، و هذه المسقطات قد تكون في حال قيام الحياة الزوجية أو في حال نهاية الحياة الزوجية.

الفرع الأول

مسقطات نفقة الزوجة في حال قيام الحياة الزوجية

إذا فاوتت الزوجة على الزوج حق الاحتباس بغير حق فلا نفقة لها، و عليه سوف نتناول من خلال هذا الفرع حالات التي تسقط النفقة بسبب نقص الاحتباس.

أولا: الزوجة الناشز

إن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف النشوز، و إنما إكتفى بذكر حالته في المادة 55 من ق.أ.ج والتي تنص على مايلي :**"عند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر"**[1].

ويفهم من خلال هذه المادة ان النشوز قد يصدر من الزوج كما قد يصدر من الزوجة، إلا اننا نرغب من معرفة النشوز المسقط للنفقة و هذا الأخير هو نشوز الزوجة، و "المقصود بالزوجة الناشز هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي، و التي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه و بغير وجه شرعي"[2].

و يشمل النشوز مايلي:

---

[1] – القانون رقم 84-11، ،المرجع السابق.

[2]– اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري "مدعما بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا "،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون،2002-2003،ص.45.

1- إذا امتنعت عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعي، و قد دعاها إلى الانتقال، و أعد المسكن إعدادا كاملا يليق بها، و كذلك إذا خرجت من منزله بغير إذنه، و استمرت ناشزة مدة طالت او قصرت، فإن لا نفقة لها في هذه المدة.

2- إذا كان يقيمان في بيتها بإذنها ثم منعته من الدخول و لم تطلب منه الانتقال إلى مسكن يعده و تترك له فرصة للبحث، فمنعها له، خروج عن طاعته، فتكون ناشزة أيضا.

أما إذا منعته بعد أن سألته الانتقال، و أمهلته مدة كافية للبحث، فإنه لا يعد امتناعا عن الاحتباس فتكون لها النفقة، و إن عد امتناعا فهو امتناع بحق، فلا تسقط النفقة إذ حقها في ان يعد لها مسكنا،لأن تعد له المسكن.

3-السفر دون إذنه، أو السفر إلى الحج مع محرم من المحارم، تسقط نفقتها لأنها خرجت دون إذنه و إن كان خروجها من أجل أداء الفريضة اما إن سافر معها تلزمه نفقتها، لأنها سافرت بإذنه و هو معها.

4- الزوجة المحترفة و التي يشغلها عملها بالنهار، أو بعضه أو يشغلها في الليل كالطبيبة أو عون بالشرطة أو الحماية المدنية، فلا نفقة لها على زوجها، إذا لم يرضى بعملها و نهاها عن العمل و الاستمرار فيه و لم تمتثل، وكذلك لو رضي الزوج في أول الأمر، ثم طلب منها الامتناع عن العمل و لم تستجب لطلبه، فلا تجب لها النفقة لفوات التسليم الكامل، الذي هو شرط لوجوب النفقة ، و يعتبر احترافها بعد نهي الزوج نشوزا منها، و الناشز لا تجب لها النفقة .

غير ان النفقة لا تسقط في حالتين هامتين و هما:

- اشتراط الزوجة العمل خارج البيت حين العقد، أو استمرارها فيه و هذااستنادا لنص المادة 19 من ق.أ.ج السالفة الذكر.
- اما الشرط الثاني فهو حصولها على رضى الزوج بعمل الزوجة صراحة أو ضمنيا بمعنى بسكوته .

و على العموم فإن سقوط النفقة عند الزوجة الناشز لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية، و ثبوت إمتناعها عن تنفيذ هذا الحكم، مما يجعلها ناشز عن طاعة زوجها.

"كما أيضا تعد الزوجة ناشزة إذا إمتنعت عن متابعة زوجها في حالة إنتقاله إلى بلد أخر للإقامة، أو العمل هناك، و الفقهاء يقولون أنه إذا إمتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها و كان الزوج قد أوفاها عاجل صداقها و المكان الذي يسافر إليه مع زوجته أمنا و لا يقصد من السفر الإضرار بها أو الكيد لها، بالتالي فامتناعها عن متابعة زوجها يترتب عليه سقوط النفقة باعتبارها ناشزا"[1].

و عليه فإن الناشز لا نفقة لها مدة نشوزها، فإذا عادت إلى الطاعة عاد حقها في النفقة، و لا يعود حقها في ما سقط من نفقة مدة نشوزها لأن الساقط لا يعود .

ثـانيا: الزوجة المحبوسة

إذا حبست الزوجة سقطت نفقتها لتفويتها حق الاحتباس على الزوج، سواء كان حبسها في حق الزوج كأن تحبس في دين عليه أو تحبس ظلما أو خطفت أصلا و هذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا الملكية الذين يقولون ان الحبس الذي لا يسقط النفقة الزوجية هو الحبس في حق الزوج او الحبس ظلما، لأن في هذه الأحوال تفويت الاحتباس لا دخل لها فيه و من ثم بقي حقها في النفقة .

ثالثا: سقوط النفقة بمضي المدة

تنص المادة 80 من ق.ا.ج على مايلي:**"تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى،وللقاضي ان يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"**[2]،ويتضح من خلال هذه المادة ان المشرعالجـزائري جعل النفقـة التـي مضت عليها مـدة معينة اي ما زاد عـن سنة قبل رفـع الدعوى تسقط بمضيالمدة،فالأصل في تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى و تسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة الى تاريخ صدور الحكم،ولايجوز للقاضي ان يحكم بنفقة لما قبل الدعوى ، لكن استثناءا فالمادة 80 من ق.ا.ج السالفة الذكر سمحت للقاضي بان يحكم بالنفقة المتراكمة لمدة سنة واحدة سابقة لتاريخ رفع الدعوى ، لكن بشرط إثبات عدم إنفاقه بجميع وسائل الإثبات .

[1] – محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص.448.

[2] – القانون رقم84-11،المرجع السابق.

الفرع الثاني

سقوط نفقة الزوجة عند انحلال عقد الزواج

سنتناول تحت هـذا العنـوان ، سقـوط النفقــة بسبب الطــلاق (أولا) ، ثــم نتنـــاول سقوط النفقة بسبب الوفاة(ثانيا).

أولا: سقوط النفقة بسبب الطلاق

بالرجوع الى نص المادة 48 من ق.ا.ج و التي تنص على انه:**"مع مراعاة أحكام المادة 49أدناه، يحل عقد الزواج الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين او بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون**[1]**".**

وباعتبار ان النفقة اثر من آثار عقد الزواج ، بالتالي فبإنهاء هذا العقد بالطلاق يؤدي حتما الى سقوط النفقة ،لان سبب استحقاقها هو احتباسها لزوجها، بالتالي فبما أن هذا الاحتباس توقف بسبب طلاق، فسوف يؤدي حتما إلى سقوط النفقة، إلا و أن احتباسها بعد الطلاق يبقى لفترة محددة شرعا و قانونا،بالتالي يترتب عليه حق النفقة على زوجها السابق، و هذا ما نسميه بنفقة العدة.

بالنسبة للمطلقة قبل الدخول لا نفقة لها و هذا ما اتفق عليه الفقهاء بدون خلاف بينهم، لأنه لا عدة عليها، باعتبار أن العدة وجبت لبراءة الرحم.

و استدلوا بقوله تعالى: **" يا أيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتهومن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن و سرحوهن سارحا جميلا"**[2].

---

[1]– القانون رقم 84–11 ، المرجع السابق.

[2] – سورة الأحزاب، الأية46.

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري 58 و61 من ق.أ.ج، فالمادة 58 من ق.أ.ج تنص على أنه: **"تعتد المطلقة المد خول بها الغير الحامل و اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"**[1].

فبمفهوم المخالفة لهذه المادة أن المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها أما المادة 61 من ق.أ.ج التي تنص على أنه **""لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدتها أو وفاة زوجها الا في حالة الفاحشة المبينة و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق"**[2] .

وعليه فان وفقا لهذه المادة فان المعتدة من الطلاق لها النفقة ، و المطلقة غير المدخول بها التي لا عدة عليها فلا نفقة لها بما انها لا تعتد.

و أجمع أهل العلم أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة، لها السكنى و النفقة، واستدلوا لقوله تعالى: **"أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن "**[3].

أما عن موقف المشرع الجزائري فبالرجوع إلى أحكام المادة 61 من ق.أ.ج السالفة الذكر نجد أن هذه الأخيرة جاءت عامة و شاملة، فلم ينص على المطلقة رجعيا أو المطلقة بائنا، بالتالي فإن المطلقة طلاق رجعي او بائن حائلا كانت او حاملا تجب لها النفقة في فترة عدتها، و نفقة المعتدة من طلاق تشمل جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 78 من ق.أ.ج السالفة الذكر.

---

[1]–القانون رقم 84–11، المرجع السابق

[2] – القانون رقم 84–11،المرجع نفسه.

[3] – سورة االطلاق، الأية06.

ثانيا: سقوط النفقة بسبب الوفاة

بالرجوع إلى نص المادة 61ق.أ.ج التي تنص:" لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدتها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبنية و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق"، يتبيين لنا من خلال هذه المادة ان المعتدة من الوفاة حائلا كانت او حاملا لها السكنى في فترة عدتها دون العناصر الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 78 من ق.أ.ج السالفة الذكر لأن الزوج هنا منعدم لموته، و كما نعرف أن النفقة إلتزام ينشأ للزوجة في ذمة زوجها، و في حالة موته فالزوجة ترث الحقوق دون الالتزامات ،و بالتالي فالمعتدة من وفاة تنفق على نفسها من نصيبها الذي تستحقه من تركة الزوج المتوفى.

المبحث الثاني

أثار عدم دفع النفقة

في حالة امتناع الملتزم بالنفقة عن أداء النفقة المقررة و المفروضة من القضاء يحق لصاحب الحق ،مطالبته . أمام القضاء بالتنفيذ، و على القاضي أن يحكم بوجوب تقديم النفقة المفروضة و بالعقوبة المقررة لذلك، ولذلك سنحاول من خلال المطلبين التاليين معالجة كيفية إثبات استحقاق النفقة .

المطلب الاول

تثبيت استحقاق النفقة عن طريق القضاء

"الأصل أن أداء النفقة يتم عن طريق التراضي، لكن في حالة الامتناع عن أدائها يلجأ صاحب الحق إلى القضاء"[1]و يكون ذلك عن طريق دعوى قد تكون أصلية والتي سنراها في الفرع الأول، و قد تكون إستعجالية سنحاول أن نبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الدعوى الأصلية المرفوعة أمام قاضي الأحوال الشخصية

لقبول دعوى النفقة لابد من توافر مجموعة من الشروط منها شرط خاص بالدعوى و هو شرط الاختصاص المحلي ،و شروط أخرى متعلقة برافع الدعوى، و الالتزام بدفع النفقة هو التزام مدني يخضع للقواعد العامة، و لكن المشرع الجزائري أخضع هذه المسائل لقاضي شؤون الأسرة لفض النزاعات المتعلقة بالنفقة.

أما بخصوص الاختصاص المحلي فإن دعوى النفقة و عملا بأحكام المادة 37 من ق.إ.م.إ التي

[1]–الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء ،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،ص.191.

تنص**"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار".**

أما عن شروط قبول الدعوى في قانون الأسرة فقد تضمنت القواعد الأساسية لبناء هيكل الأسرة في حقوقها و واجباتها إلا أنه لم تتضمن الإجراءات التي تحدد طرق الوصول إلى هذه الحقوق لذلك سنتطرق إليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ففي ما يتعلق برفع دعوى أمام المحكمة بصفة عامة و دعوى النفقة بصفة خاصة نصت المادة 14 من ق. إ.م. إ على مايلي**"ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه"**[1]، كما يجب أن تتوفر في كلا من المدعي و المدعي عليه الشروط العامة و الخاصة التي يتطلبها القانون و هذا ما نصت عليه المادة 13 من ق.أ.م.أ حيث انها تقضي على ما يلي:**"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يثيرها القانون"**[2] .

و نجد ان دعوى طلب النفقة للأولاد ترفع دائما من الزوجة على الزوج في حالة قيام الحياة الزوجية، أو بعد الطلاق إذا كانت حاضنة و غالبا ماتكون الأم هي الحاضنة فإذا كان لصاحب الدعوى الشروط المنصوص عليها سابقا يمكن لمستحقي النفقة أن يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بحقه في النفقة إلا ان طلب الإنفاق عند الزوجين غالبا مايكون لاحقا لدعوى الرجوع للمسكن الزوجية، و هي تلك الدعوى التي تتقدم بها الزوجة إلى المحكمة ضد زوجها، تطالب فيها إلزام الزوج بإرجاعها الى مسكن الزوجية الذي طردت منه أو أرغمت على تركه، و يرفق هذا الطلب غالبا بالمطالبة بالنفقة الزوجية، فتواجد الزوجة في بيت أهلها قرينة على عدم دفع الزوج النفقة.

---

[1]– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج.ر.ج.د.ش،ع.21 المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1929 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.

[2]– القانون رقم08–09 ، المرجع نفسه .

فبالتالي هي واجبة بقوة القانون، مما يدفع بالقاضي عند الحكم بالرجوع إلى مسكن الزوجية أن يحكمبالنفقة من تاريخ الخروج من المسكن، مع مراعاة أحكام المادة 80 من ق.أ.ج التي تنص على مايلي: **"تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"**[1] .

كما يمكن للزوجة اللجوء إلى المطالبة بالنفقة كسبب للتطليق، فيمكن لها اللجوء إلى حيلة التقاضي بطلب النفقة لعل الزوج يرفض و يكون سبب لطلبها التطليق و هذا وفقا لنص المادة 53 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى و التي تقضي على أنه : يجوز للزوجة طلب التطليق للأسباب التالية:

- **"عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج"**[2] .

يتضح لنا من المادة السالفة الذكر ان المشرع الجزائري منح للزوجة حق التطليق لتضررها من عدم إنفاق الزوج عليها، مع اشتراطه شروط معينة يجب أن تكون مكتملة ليحكم القاضي بالتطليق و هي مستنبطة من نص المادة أعلاه:

- ان يكون امتناع الزوج عن الإنفاق بعد صدور حكم قضائي من المحكمة يوجب نفقة الزوجة على الزوج الذي هو حق شرعي لها حيث تثبت بكل وسائل الإثبات امتناع الزوج عن الإنفاق لمدة طويلة من الزمن .

_ان لا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج فان كانت الزوجة عالمة بمصدر دخل الزوج المحدود كان يكون موظف بسيط أو دون وظيفة وقبلت الزواج به على هذه الحالة وبعدها رفعت دعوى أمام القاضي لطلب التطليق لعدم الإنفاق وبسبب حالة عسر الزوج الذي كانت عالمة به، ففي هذه الحالة ووفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53من ق.ا.ج في فقرتها الأولى فالدعوى القائمة في حق الزوج ترفض لعدم التأسيس القانوني، ويقع عبئ الإثبات في هذه الحالة على الزوج وله ان يستعمل جميع طرق الإثبات القانونية.

[1] – القانون رقم 84–11 ،المرجع السابق.

[2] – القانون رقم 84–11،المرجع نفسه.

وبالتالي فإذا توافرت الشروط السابقة الذكر فللزوجة المتضررة التقدم برفع دعوى لطلب التطليق امام قسم شؤون الأسرة، على ان ترفق دعواها بحكم مثبت بوجوب النفقة ومحضر الامتناع عن الدفع .

وبعد إتمام هذه الإجراءات يصبح من الواجب على المحكمة اذا اقتنعت بطلبات الزوجة وقررت لها بالنفقة بمبالغ معينة و لمدة زمنية محددة مع مراعاة أحكام المادة 80 من ق .ا.ج التي تقضي على انه :"تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"[1]،فستقرر أيضا هيئة المحكمة أن يكون حكمها بالنفقة معجل التنفيذ بمعنى ينفذ في الحين حتى ولو وقع الطعن فيه سواء بالمعارضة او الاستئناف من الزوج، وهذا تطبيقا لما هو منصوص عليه في المادة 323 من ق.ا.م.ا والتي تقضي على مايلي:**"يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون ، يؤمر بالنفاذ المعجل ، رغم المعارضة و الاستئناف ، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، او في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة"**[2]. وعليه فان الطعن بحكم النفقة لا يوقف تنفيذها سواء كان حكم النفقة مقرر لصالح الزوجة أو لصالح الأولاد أو لصالح الأصول.

الفرع الثاني

الدعوى التي ترفع أمام القسم لاستعجالي

إن أصل أداء النفقة كما أشرنا إليه سابقا هو الزوج الذي يقوم بالإنفاق على زوجته ، فيق دم لها ما تحتاجه من ملبس ، وأكل ، وشراب ، وكسوة ، ومسكن من تلقاء نفسه دون أن يلزمه القاضي أو غيرهبذلك ، فإن قصر في حق الزوجة جاز لها رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بالنفقة ، وإن أثبت للقاضي أن الزوج امتنع عن الإنفاق على الزوجة وعدم القيام بالتزاماته فإن القاضي يتحرى عن حالة الزوج . بالتالي للزوجة رفع دعوى استعجاليه أمام رئيس قسم شؤون الأسرة إذ تنص المادة425 من قانون الإجراءات المدنية

[1] – القانون رقم 84–11 ،المرجعالسابق.

[2] – القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

الإدارية على أن:**"رئيس قسم شؤون الأسرة ، يمارس الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال ويجوز له بالإضافة إلى هذه الصلاحيات المخولة له في هذا القانون أن يأمر في إطار التحقيق"**[1] .

فعندما تكون هناك دعوى الطلاق أو الرجوع مطروحة ، على جهة الحكم أن ترفع دعوى استعجاليه أمام رئيس قسم شؤون الأسرة التي يقيم بدائرة اختصاصها الدائن بالنفقة ، ذلك عن طريق رفع عريضة إلى رئيس كتابة الضبط ، وتطلب أن يقضي لها ولأولادها الذين هم معها بالنفقة المؤقتة ، ريثما ينتهي النزاع القائم بينهما أي الزوجين أمام المحكمة التي تفصل في الموضوع.

حيث نصت المادة57 مكرر من قانون الأسرة على إنشاء إجراءات جديدة ليسبق لها القضاء من قبل حيث جاء فيها أنه يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ، ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن ، وهذه التدابير المؤقتة المنصوص عليها في قانون الأسرة، إذ يمكن إقامة دعوى النفقة أمام قاضي الأمور المستعجلة في كل وقت تكون هناك دعوى طلاق أو رجوع مطروحة على قاضي الموضوع التي قد تستغرق وقتا للفصل فيها وذلك قد يلحق ضرار بمن تجيب له النفقة ، فبعد صدور الحكم ضد الزوج بالنفقة فيتم تبليغ الحكم الصادر عن جهة الحكم بعد اكتسابه الصيغة التنفيذية ، وبعد حصول الزوجة على هذا الأخير ، يتم إخطار الزوج عن الدفع عن طريق محضر قضائي القائم بالتنفيذ بواسطة محضر إلزام بالدفع ، وفي حالة امتناع الزوج عن دفع النفقة يحرر المحضر القضائي له محضر الامتناع عن الدفع أو عدم الامتثال عن الدفع ، لذلك نصت المادة **894** قانون ا . م . إ على أن **"يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي"**[2]. ففي هذه الحالة يجوز للزوجة متابعة زوجها جزائيا طبق للمواد **330**و **331** من قانون العقوبات.

[1] – القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2] – القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

المطلب الثاني

كيفية تنفيذ الحكم الملزم بالنفقة

وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بقصد ضمان تنفيذ أحكام النفقات المقررة سواء منها نفقة الزوجة أو نفقة الأصول والفروع عند امتناع المحكوم عليه بها باعتبار أن الأصل هو التنفيذ الاختياري والاستثناء هو التنفيذ الجبري الذي يلجأ إليه الدائن بالنفقة عندما يتقاعس المدين عن الوفاء بما عليه من التزام ، وللدائن وسيلتين نص عليها المشرع الجزائري من أجل الحصول على حقه في النفقة فالأولى ذات طبيعة مدنية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الحجز بنوعيه من منقولات وعقارات والثاني ذات صبغة جزائية نص عليها قانون العقوبات بإلزام المدين بالنفقة بحكم جزائي .

الفرع الأول

الحجز على أموال المدين بالنفقة

يعرف الحجز بالعبارة الواسعة أنها طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين بالنفقة ووضعها تحت تصرف المحكمة واستفاء مبلغ النفقة من بيعها في المزاد العلني ، ويعتبر الحجز طريقة يلجأ إليها الدائن بالنفقة باستيفاء حقه بموجب حكم قضائي نهائي في مواجهة الممتنع عن الدفع فإن لم يقم المحكوم عليه بتنفيذها اختياريا فيلجأ إلى التنفيذ الجبري على أموال المدين وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الباب الخامس فيما يتعلق بالحجوز في ق.ا.م.ا . ويوجد نوعين من الحجوز : على المنقولات وعلى العقارات ، فالأول فهو عندما يمتنع المدين عن الدفع ، يقوم الدائن بالحجز على منقولاته سواء كانت بحوزته أو بحوزة الغير.

و على الدائن بالنفقة تقديم طلب لاستصدار أمر بالحجز من قاضي الأمور المستعجلة يدعمه بملف متكون أصلا من محضر محرر من المكلف بالتنفيذ يثبت عدم امتثال المنفذ ضده بدون مبرر شرعي.

- فعندما يلاحظ أن المدين امتنع عن الدفع و ليست له أموال منقولة، فإنه ينتقل إلى حجز منقولاتالمدين و يتم هذا الإجراء على جميع منقولات المدين سواء كانت بحوزته ام بحوزة غيره بشرط أن تكون ملكا له.

- و بعد استصدار الأمر بالحجز من رئيس المحكمة يسلم للمعني بالأمر لمباشرة الحجز على منقولاته تبليغ الأمر المنفذ.ضده عن طريق المحضر القضائي و جرد المنقولات التي هي في حوزته في حدود ذلك المبلغ الذي في ذمته و بإمكانه أن يتم الاستعانة بالقوة العمومية[1].

- فعند عدم توفر لدى المدين على ممتلكات منقولة ظاهرة و توافره على ممتلكات عقارية فيمكن للمحضر القضائي ان يلجأ إلى الحجز العقاري و في هذا الصدد تقضي المادة 652 ق.ا.ج.م و إ على أنه يجوز للدائن أن يقوم بمايلي:

- حجز تحفظي على عقارات المدين ولكن إجراءات هذا الحجز معقدة ،الأمر الذي يستدعي ان يلجأ أولا إلى الحجز على المنقولات ليستوفي حقه بعد بيعها بالمزاد العلني فيقوم بإستفاء حقه، و قد يترتب على هذا الحجز أثار و من بينها البيع بالمزاد العلني فبعدما يتم الحجز على هذه المنقولات يتم بعدها إجراء البيع بالمزاد العلني حسب المادة 704 من قانون الأ.ج.م و إ ، التي تقضي على أن تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد إعادة جردها، يا إما بالتجزئة أو بالجملة وفقا لمصلحة المدين [2]. و لا بد أن يراعي القائم بالبيع بالمزاد العلني الإجراءات المتبعة للإعلان عن البيع و هي :

- تحديد تاريخ المزايدة باليوم و الشهر و السنة و المكان بكل دقة.
- الإعلان عن البيع بحيث يتناسب و أهمية الحجز.
- تحديد الثمن الأساسي للبيع.

و تجري المزايدة في التاريخ و المكان المحدد لها من طرف القائم بالبيع في الإعلان للجمهور و ذلك حسب الكيفية العادية حيث يقوم بفتح البيع، ثم بعد ذلك يقوم المزايدون بالتزايد بينهم حتى تستقر المزايدة على ثمن البيع على أن يكون زائد على السعر المرخص المحدد سابقا، و بعدما تنتهي المزايدة يجب على الذي رسعليه المزاد لصالحه دفع ثمنه نقدا في الميعاد المحدد في الشروط.

---

[1] – أنظر المادة 659 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 704 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

إلزام المدين بالنفقة بحكم جزائي

أقر المشرع طريقة أكثر نجاح إلى جانب الحجوز وهي اللجوء إلى القاضي الجزائي الذي قد يصل إلى الحبس ويمكن له اللجوء إلى القضاء بطريقتين وتتمثل الأولى في جنحة عدم دفع النفقة .

تعتبر جنحة الامتناع عن دفع النفقة لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو الأصول عن الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة وهي الالتزامات التي نص عليها قانون الأسرة وقد دعم هذا المبدأ بالجزاء الذي تضمنه قانون العقوبات في نص المادة 331 حيث تنص على أنه**"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلا ثة سنوات وبغارمة من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء"**[1] .

ويجب أن يكون قد صدر حكم يثبت استحقاق النفقة عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى اوعلى الدرجة الثانية ، يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه . فالامتناع المتعمد عن آداء النفقة وهو ثاني شرط من شروط تكوين جريمة الامتناع عن دفع النفقة أي يكون عمدا مما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية غير أنه إذا كان الدافع للامتناع عن دفع النفقة ليس الاستهانة بالحكم القضائي ، بل لعذر شرعي مقبول ،

[1] – الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات ،ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.49 لسنة 1966،2006،المعدل و المتمم للقانون رقم 11–14، المؤرخ في 02 أوت 2011،ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.44،الصادر في 10 أوت 2011.

فالجريمة لم تعد قائمة ويمتنع على المحكمة تبعا لذلك أن تقضي بإدانة المتهم لتخلف أركان الجريمة وعلىالمتهم أن يثبت ذلك،وليس على النيابة العامة اثبات توفر عنصر العمد .

- استغراق الامتناع لمدة أكثر من شهرين ويعتبر الشرط الثالث لقيام الجريمة وهو الإمتناع مدة شهرين متتاليين دون إنقطاع وعدم توفر المبرر الشرعي، يستوجب معاقبة الممتنع .

- شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه وهو آخر شرط لقيام جريمة الامتناع عن أداء النفقة المقررة قضاء وكون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه هي مبالغ مخصصة لإعالة أحد أو كل أفراد هذا الشخص ، ويقصد بذلك أن تكون هذه النفقة مخصصة للإنفاق على الزوجة أو الأصول أو الفروع وتضمنها الحكم المثبت لها بكل دقة ووضوح .

أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المتهم فإن الشرط الرابع من عناصر قيام الجريمة غير متوافر ، ولا يترتب الامتناع بشأنه ولا يعتبر فعل يستوجب العقاب .

أما الطريقة الثانية هي جنحة الإهمال العائلي أو ترك الأسرة : فالحياة الزوجية تهدف إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة ، تتطلب قدرا من التعاون والتكامل بين الزوجين .

فإن تخلى الملتزم عن وظيفته بإعالة أفراد هذه الأسرة وتركهم دون سبب شرعي لمدة تتجاوز شهرين دون الإنفاق عليهم أو رعايتهم او الإهتمام بشؤونهم يشكل جريمة تعاقب عليها القانون.

الجزاء المترتب من مرتكبي إحدى الجنحتين :

يتعرض مرتكبي إحدى هذه الجنح إلى عقوبة جزائية تنص عليه قانون العقوبات، و بها يمكن أن يحصل التطليق بطلب من الزوجة لسبب عدم الإنفاق وهذا ما سنتعرض له

- العقوبة الجزائية : أول أثر يترتب على هاتين الجنحتين أي الإمتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا وهذا مانصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات أي أنه وبعد إحالة المحكوم عليه الممتنع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، فإن المحكمة بعد أن تتحقق من توفر كل شروط المادة السالفة الذكر، أن تحكم بإدانتهبجنحة الإمتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء أو الإهمال العائلي.

و يعاقب الجاني حسب هذه المادة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 50000 إلى 300000دج .

"و يلاحظ أن القضاء يعتمد غالبا على المادة 331 من قانون العقوبات لتجريم الممتنع عن دفع النفقة، الأمر الذي يجعل الأحكام و القرارات الخاصة بالإهمال العائلي قليلة"[1].

– التطليق يعتبر كثاني أثر يترتب على جنحة الامتناع عن دفع النفقة أو الإهمال العائلي و هو ما تطرقنا إليه سابقا في المادة 53 في الفقرة الاولى من قانون الأسرة و ذلك بأنه يجوز للزوجة طلب التطليق بعد صدور حكم بالإنفاق.

ان إجراء لا يمكن استعماله إلا تبعا لدعوى ترفعها الزوجة المتضررة أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة

المدنية التي يوجد مقر الزوجة بدائرة اختصاصها, و ترفعها بنسخة من الحكم القاضي بالنفقة, حيث

سيحكم لها القاضي بالتطليق.

و في هذاالمعنى نصت المادة **330** من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى

سنة و بغرامة من 25000 إلى 100000دج"[2]:

1- أحد الوالدين الذي يترك أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي, و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا أو لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع عمله بأنها حامل و ذلك بغير سبب جدي.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم لاعتياد السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواءا كان قد قضى سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مؤسسة شباب الجامعية، مصر، د.س.ن،ص.166.

[2]– أنظر المادة 330 من الأمر رقم 66–156، المرجع السابق.

و في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك.و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة القضائية.

إن المشرع الجزائري كلما أقر حق محدد، فإنه في المقابل من ذلك يحدد جزاء أو عقوبة لكل من أخل بهذا الحق وتعتبر العقوبة أشد أنواع الجزاء اذ انه لا يتصور تقرير العقوبة قضاء دون اتباع مجموعة من الإجراءات الجزائية

ومن اجل هذا يطلق على نصوص قانون العقوبات بالقواعد الموضوعية، التي تحدد أركان الجرائم إضافة إلى العقوبات المقررة لها، التي لا يجوز القياس عليها، وفيما يخص قانون الإجراءات الجزائية تختص بتحديد الإجراءات اللازمة للوصول الي الحقيقة سواء كان بشأن الجريمة او مرتكبها لتوقيع العقاب يطلق عليها القواعد الإجرائية التي تهدف عموما إلي حماية مصلحة الفردفي مواجهة السلطات العامة.

المبحث الثالث : **الأركان العامة لجريمة عدم الإنفاق وخصوصية المتابعة التي تتميز بها**

المطلب الأول

الأركان العامة لجريمة عدم الإنفاق

إن الجريمة هي مجموعة من الوقائع تنتج عنها آثار قانونية، فهذه الأخيرة كانت موضوع الدراسة الأهم في المجال القانوني، فلقد تم تحديد أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي ، الركن المادي و الركن المعنوي وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في الجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل ففي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يتمثل في نص المادة 331 من ق.ع ج التي نصت على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغارمة من50000دج إلى300000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء للإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمتها لنفقة المقررة قضاء للإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.**

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال....".

المحكمة المختصة بالجنح المشار في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

الفرع الثاني

الركن المادي

تتشكل الجريمة من فعل إجرامي والنتيجة، تربطهما علاقة سببية طبقا للقواعد العامة، فجريمة الامتناع عن تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تستلزم توافر ركنها المادي وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي

نقصد بالفعل الإجرامي، هو السلوك الإجرامي الذي يظهر إلى العالم الخارجي فالمشرع لا يعاقب على النوايا، وهذا السلوك قد يكون إيجابيا على شكل حركات عضوية إرادية تصدر من الفرد، دون أن يقع عليه أي إكراه أو ضغوطات خارجيةبينما جريمة الامتناع عن تسديد النفقة "هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء"[1]

ثانيا: عدم اشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

هناك مجموعة من الجرائم تستدعي تحقيق النتيجة، غير أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تعتبر من الجرائم السلبية المحضة، وهذا وفقا لنص المادة 331 من ق. ع. ج المجرم لهذا الفعل الذي يقتصر على التنويه للامتناع فقط. فبمجرد الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، تقوم هذه لجريمة دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة.

الفرع الثالث
العمد

لا يكفي لارتكاب الجريمة فعل مادي معاقب عليه، بل لابد إضافة لذلك أن يصدر هذا الفعل عن إرادة حرة للجاني، وتدعى هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل بالركن المعنويوهذا ما سنوضحه فيما يلي:

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي تستدعي توفر القصد الجنائي، أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة لمدة شهرين لا تعتبر جنحة إلا إذا توافر عنصر العمد أي العلم والإرادة.

فعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي، الذي يقتضي تبليغه تبليغا صحيحا وفقا للقواعد العامة ، نتيجة لذلك فإن الاحتجاج بجهل القانون أو الغلط في فهمه، غير مقبول وفقا للقضاء الذي يعتبر الشخص الذي كان يظن أن المقاصة تعفيه عن دفع مقدار النفقة، عذر غير مقبول قانونا، أما عنصر الإرادة فيتمثل في الحالة النفسية التي تدفع الشخص للقيام بالجريمة.

[1]–بلقاسم سويقات، الحمايةالجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص104.

أولا: افتراض سوء نية

إن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفترض "فبمجرد الامتناع عن تسديد النفقة قرينة على سوء النية، والسبب المقبول لإثبات حسن النية، هو الإعسار.[1]فلا يمكن إثبات الإعسار بالاستناد للوقائع الآتية:

- الإعسار الناتج عن سوء السلوك.
- الكسل الذي يشكل في حد ذاته تهاونا من قبل المدين.
- السكر الذي يؤدي إلى تبذير الأموال.

في هذا السياق يمكن العمل بالقواعد العامة لإثبات حسن النية، وذلك بالاستناد إلى الأعذار المتمثلة في الجنون، القوة القاهرة.

ثالثا: عبئ إثبات القصد الجنائي

يقصد بعبىء الإثبات، "إقامة الدليل على صحة الواقعة أو نفيها، فلكي يتمتع المتهم بمحاكمة عادلة، تمنح له مجموعة من الضمانات من بينها قرينة البراءة، التي تمثل الأصل في قواعد الإثبات، وعلى من يدعى خلاف الأصل الإثبات"[2]، فالنيابة العامة هي المكلفة بالإثبات، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، أين لا تحمل النيابة العامة عبئ إثبات علم المتهم لأمور مفروضة، كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، أي يقع عبئ الإثبات على المتهم.إلا أن هناك من الفقهاء، من يرى بأنه من المستحسن جعل عبئ الإثبات على عاتق النيابة العامة، عملا بالأصل العام، على اعتبار أن هذه الأخيرة تملك القدرة على الإثبات بكل الطرق، خصوصا وأن الإعسار واقعة سلبية يصعب إثباتها من الناحية الواقعية.

وقوع عبئ الإثبات على النيابة العامة، يؤدي إلى إثقال كاهلها لأنها في الحقيقة تكون مطالبة بإثبات أركان الجريمة فقط، وهذا الأمر يؤدي إلى ضياع حقوق الدائن بالنفقة، لعجز النيابة العامة على إثبات

---

[1]–عبد الرحمان خليفي الدارجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص403.

[2]–العربي شحط عبد القادر، ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص58.

حالة يسار المتهم ،و أغلب التشريعات تنص على أنه من الواجب إثبات القدرة على التسديد صراحة حيث يكون باستطاعته الوفاء بالنفقة المحكوم بها عليهوإثبات عدم القدرة على التسديد يقع على المتهم .

المطلب الثاني

خصوصية المتابعة في جريمة عدم الإنفاق

من المعروف انه كان اعتقاد سائد أن عدالة القانون تتحقق فقط في سير الدعوي القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا ، من اجل الفصل فيها بحكم قضائي بات و توقيع الجزاء على كل من اعتدي على مصالح محمية قانونا ، غير انه و وفقا لما تقتضيه قواعد العدالة الإنسانية ففي بعضالحالات يجب إتباع طرق بديلة للدعوي القضائية منها الوساطة و هذا ماسنتطرقإليهحيث سنوضح تعريف الوساطة و الدوافع المؤدية للأخذ بهذا الإجراء.

كانت جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي يستلزم تحريك الدعوى العمومية فيها من طرف المضرور و ذلك في ظل قانون الإجراءات الجزائية . لكن بعد تعديل الأخير لهذا القانون تحت الأمر رقم 02-15 يضم من خلاله فصل ثاني مكّرر أدخل فيه أجراء الوساطة وهذا ما سنتعرض له .

الفرع الأول

الوساطة و دوافع تبني نظامها

المشرع الجزائري لم يعرف إجراء الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية غير انه تبناه بموجب القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 المؤرخ في 15 يوليو 2015المضمن قانون حماية الطفل ، في المادة2 منه التي جاء فيها "الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف إلى إنهاء متابعة و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحيةووضع حد لأثار الجريمة و إعادة إدماج الطفل "[1] فالوساطة الجزائية هي وسيلة لحل المنازعات الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوي و هما ،

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان ، عام 1436، مؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل ، ج.ر ، عدد 39، 15 يوليو 2015.

الجاني ، و المجني عليه عن طريق تدخل شخص ثالث يسمي الوسيط ، و يترتب عن نجاحها تعويض المجني عليه على الضرر الذي أصابه و إصلاح الأثر المترتب على الجريمة.

- دوافع تبني نظام الوساطة :

الهدف الأساسي من تبني نظام الوساطة هو تفعيل دور النيابة العامة، في مختلف مراحل الإجراءات ، إضافة إلى ذلك وضع آليات جديدة في التعامل مع الجنح و المخالفات القليلة الخطورة ، التي لا تمس بصفة كبيرة بالنظام العام ، و ذلك بضمان رد فعل جزائي ، يتناسب مع هذه القضايا فالملاحظ أن معظم هذه القضايا ذات الطابع الجزائي يعجز القضاء عن التصدي لها ، فيكون مصيرها إما المعالجة السطحية و أما الحفظ ، فالهدف الأساسي من تبني نظام الوساطة هو التصدي لكثرة القضايا المعروضة و إيجاد آليات بديلة لتخفيف عبئ العدالة و التخفيف من الأعباء المالية المترتبة عن تنفيذ أحكام و إجراءات القضائية إضافة إلى منح سلطة نسبية للأطراف لتسيير النزاع القائم بينهما ، و منحهم مجالا للالتقاء و التعبير عن مشاعرهم و تبادل أسباب النزاع ،من اجل ترسيخ ثقافة الحوار و الاحترام

الفرع الثاني

شروط و إجراءات الوساطة

أولا:شروط الوساطة

- اكتمال عناصر الجريمة

اكتمال عناصر الجريمة: لتكريس نظام الوساطة يجب أن يكون هناك دعوى جزائية ، أي جريمة اكتملت أركانها، و اعتداء على مصلحة محمية قانونا، تنشا بموجبها حق النيابة العامة في إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها

- قبول الأطراف للوساطة

إجراء الوساطة يتم برضي الأطراف ، فالنيابة العامة تكتفي بعرض إجراء الوساطة على إطراف النزاع دون إلزامهم به و يحق لأطراف الادعاء ببطلان رضاءهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش

- تحقيق الغرض من الوساطة:

أغراض كثيرة ممتنوعة لم تحددها مختلف التشريعات علىسبيل الحصر غير انه هناك مجموعة من الضوابط يستعان بها من قبل النيابة العامة ، و الغرض الأساسي من اللجوء إلى الوساطة هو جبر

الأضرار لهذا لجا المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق خاص بالنفقة من خلال المادة الثالثة من القانون 01 –15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة يتضح أن الغرض من إنشاء هذا الأخير هو جبر الأضرار وفقا للنص" المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي"[1]

ثانيا:إجراءات الوساطة

يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها .

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية. حيث يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام.

بدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة و أجل تنفيذه . يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه بكل طرقو يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي :

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يصل إليه الأطراف .

لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن و يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول حيث أنه يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة و إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعةويتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية منالمادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطةعند انقضاء الآجال المحددة لذلك

[1]-القانون رقم 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة ، حرر في الجزائر في 13ربيع الاول 1436، الموافق 4يناير،2015 .

الخاتمة :

إن المشرع الجزائري قد صان حقوق الزوجة و الأولاد بما تمليه عليه الشريعة الإسلامية وذلك قناعة منه بأن الشرع قد صان حقوقها في كل الجوانب ومنها النفقة , كما رتب في عدة مواد عقوبات على الزوج المتخلف في دفع النفقة على الزوجة والأولاد.وأيضا حدر الزوجة في مواد أخرى أسباب سقوط النفقة حتى لا تقع فيها كالنشوز وغيرها من الأسباب التي ذكرناها.

إن عدم تسديد النفقة يرتب نوعين من المسؤولية ،الأولى هي المسؤولية المدنية بإعتبار أن النفقة عبارة دين ،بحيث أن مستحق النفقة يمكنه بعد فشل المساعي الودية اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالنفقة ، و بعد حصوله على حكم قضائي نهائي يمكنه إستعمال طرف التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أجل تحصيل هذا الدين كالحجز على المنقولات أو الرصيد البنكي أو العقارات ،النوع الثاني من المسؤولية هي المسؤولية الجزائية بحيث أن إمتناع المدين بالنفقة عن تسديدها في ظل وجود حكم قضائي نهائي يمنح لمستحق النفقة الحق في اللجوء إلى وكيل الجمهورية الذي سيحيل بدوره القضية على قاضي الجنح بواسطة إستدعاء مباشر ،فعدم تسديد النفقة تشكل جريمة تعاقب عليها المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن صفة الدائن بالنفقة ،أي سواءا كان الزوج أو الطليق أو الأب أو حتى الأم فكل شخص ملزم بتسديد النفقة بموجب حكم قضائي و يمتنع عن ذلك يعد مرتكبا لجريمة عدم تسديد النفقة ،كما لا تهم طبيعة النفقة أي سواءا كانت نفقة غذائية أو

و في الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا في الموضوع بإعطائنا . نفقة مسكن أو نفقة عدة أو نفقة إهمال فكرة واضحة و شاملة ملمة بكل الجوانب .

قائـمـة الـمـراجع

الـقرآن الكريم

I-الكتب:

1- رشاد حسين خليل،نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي،دار المنار للنشر والتوزيع مصر

2- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء، دار الجامعة الجديدة، مصر .

3- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء الخامس (الطهارة، اللعان، الرضاع، النفقة الحضانة، الإعتاق، التدبير، الإستيلاد، المكاتب، الوطء، الإجارة)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

4- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول(الزواج و الطلاق)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.

5- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنته من السنة و أي الفرقان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الجزء الحادي و عشرون، دار الكتب العلمية، لبنان .

6- شرف الحق العظيم أبادي عبد الرحمن- محمد بن أبي بكر بن أيوب إبن قيم الجوزية أبو عبد الله، عون المعبود على سنن أبي داوود و شرحإبن القيم، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ،المجلد التاسع، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية.

7- أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري ، الاجماع ، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثالثة ،أبوحماد الصغير احمد بن محمد حنيف، الطبعة الثالثة، مكتبة الفرقان، الإمارات،.

8- ابراهيم عبد الرحمان ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية (الزواج و الفرقة و حقوق الأقارب)، دار الثقافة للنشر و التوزيععمان.

9-الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني إلفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، المجلد الثالث، دار المعرفة،مصر.

10- الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق :معالي أبو عبد المالك بن عبد الله بن دهيش، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، توزيع مكتبة الأسدي، السعودية.

11- جميل فخري محمد جانم،أثارعقد الزواج في الفقه و القانون،دارالحامدللنشروالتوزيع،عمان.

12- الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، فريق بين الأفكار الدولية للنشر و التوزيغ، الرياض،1998.

13- محمد محدة ، سلسلة فقه الأسرة، الجزء الأول (لخطبة و الزواج)، الطبعة الثانية، دار الشهاب الجزائر،2000.

14-أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق، الخلع، حقوق الأولاد، نفقة الأقارب)،دار الجامعة الجديدة، مصر،2004.

15- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي (د راسة تشريعية و فقهية)،منشأة المعارف، مصر 1999.

16-عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة،الجزائر، 1996.

17- محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، دار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت،1983.

18- اسماعل امين نواهضة و أحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية (فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع)، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن ،2008.

19- رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2003.

20- محمد الحسيني الحنفي، نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية و ضمانات تنفيذها، مطبعة النهضة الجديدة، مصر .

21 -الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء ،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

22 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مؤسسة شباب الجامعية، مصر، د.س.ن.

23–العربي شحط عبد القادر، ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

II–الرسائل و المـذكـرات:

1–اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري "مدعما بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون،2002–2003.

2––بلقاسم سويقات، الحمايةالجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

3–سعاد سعدي، و ردة يزيد، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري ،مذكرة لنيل شهادةالماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية –كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012–2013.

4–عيساوي سارة و مدور نبيل ، النفقة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية –كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013–2014.

III–النصوص القانونية:

1 –قانون رقم84–11 المؤرخ في 9 رمضان عام1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر.5 المؤرخة في23 فبراير 2005.

2-القانون رقم08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.د.ش،ع.21 المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.

3-الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.49 لسنة 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-14، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.44، صادر في10 أوت 2011.

4-الامر75- 58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ،الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ،يتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

5- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان ، عام 1436، الموافق في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل ، ج.ر ، عدد39، 15 يوليو 2015.

6-القانون رقم 15-01 ، المؤرخ في13ربيع الاول 1436 ، الموافق 4 يناير 2015 ، المتضمن انشاء صندوق النفقة .

IV- الـقرارت الـقـضـائـية:

1-المحكمة العليا غ.أ.ش، قر ار رقم 237148، المؤرخ في 2000/02/22، قضية : (ف ط) ضد(:ف ط)، المجلة القضائية،العدد 2،سنة 2001.

2- المحكمة العليا غ.أ.ش، قرار رقم 254643،المؤرخ في 2000/11/21،قضية :(ف ف) ضد :(م و)، المجلة القضائية، العدد 2،سنة2002.

3- قرار رقم 51596 المؤرخ في 1988/11/07، نقلا عن العربي بلحاج، قانون الأسرة مع تعديلات أمر 05-02و معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول : ماهية النفقة 01

المبحث الأول : مفهوم النفقة 02

المطلب الأول : تعريف النفقة و حكمها 02

الفرع الأول : تعريف النفقة 02

أولا : التعريف اللغوي للنفقة 02

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للنفقة 03

ثالثا : التعريف القانوني 04

الفرع الثاني : حكم النفقة 05

أولا: الأدلة الشرعية لوجوب النفقة 05

ثانيا: الأدلة القانونية لوجوب النفقة 08

ثالثا: الأدلة القضائية لوجوب النفقة 10

المطلب الثاني : أسباب وجوب النفقة.....11

الفرع الأول : النفقة بسبب الزوجية 11

أولا: التزام الزوج بالنفقة **12**

ثانيا: مدى إلزامية الزوجة بالإنفاق 16

الفرع الثاني : النفقة بسبب القرابة 17

أولا: آراء الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للنفقة 17
ثانيا: القرابة التي توجب النفقة في قانون الأسرة الجزائري 19
المبحث الثاني : مشتملات النفقة و طريقة تقديرها..... 25
المطلب الأول مشتملات النفقة 25
الفرع الأول : المقومات الأساسية للنفق.....26
أولا: نفقة الغذاء.....26
ثانيا: نفقة الكسوة 26
ثالثا : نفقة العلاج.....27
رابعا : نفقة المسكن أو أجرته 27
الفرع الثاني : ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة 28
المطلب الثاني : تقدير النفقة 29
الفرع الأول : كيفية استيفاء النفقة 30
أولا : طريقة التمكين 30
ثانيا : طريقة التمليك 30
الفرع الثاني : كيفية تقدير النفقة 32
أولا : العناصر المعتمدة من طرف القاضي لتقدير النفقة 32
ثانيا : تعديل حكم النفقة 34
الفصل الثاني : حالات سقوط النفقة و آثار عدم دفعها 35
المبحث الأول : حالات سقوط النفقة 36

المطلب الأول : سقوط نفقة الفروع و الأصول 36

الفرع الأول : سقوط نفقة الفروع 36

الفرع الثاني : سقوط نفقة الأصول 40

المطلب الثاني : سقوط نفقة الزوجة 42

الفرع الأول :مسقطات نفقة الزوجة في حال قيام الحياة الزوجية 42

الفرع الثاني : سقوط نفقة الزوجة عند انحلال عقد الزواج 45

المبحث الثاني : آثار عدم دفع النفقة 48

المطلب الأول:تثبيت استحقاق النفقة عن طريق القضاء.....48

الفرع الأول : الدعوى الأصلية المرفوعة أمام قاضي الأحوال الشخصية 48

الفرع الثاني : الدعوى التي ترفع أمام القسم الاستعجالي 51

المطلب الثاني : كيفية تنفيذ الحكم الملزم بالنفقة 53

الفرع الأول : الحجز على أموال المدين بالنفقة 53

الفرع الثاني : إلزام المدين بالنفقة بحكم جزائي 55

المبحث الثالث : الأركان العامة لجريمة عدم الإنفاق وخصوصية المتابعة التي تتميز بها....59

المطلب الأول : الأركان العامة لجريمة عدم الانفاق 59

الفرع الاول : الركن الشرعي 59

الفرع الثاني : الركن المادي 59

الفرع الثالث : العمد 60

أولا : افتراض سوء النية 61

ثانيا : عبئ اثبات القصد الجنائي 61

المطلب الثاني : خصوصية المتابعة في جريمة عدم الانفاق 62

الفرع الأول : الوساطة و دوافع تبني نظامها 62

الفرع الثاني : شروط واجراءات الوساطة 63

أولا : شروط اجراء الوساطة 63

ثانيا : اجراءات الوساطة 64

الخاتمة 65

قائمة المراجع 67

فهرس المحتويات 72